جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

# الدور التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

من إعداد الطالبة:
✓ بن خديم أسماء
✓ بوقصة يمينة

تحت إشراف الأستاذ:
✓ معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| حملة عبد الرحمان | أستاذ مساعد | رئيسا |
| معيفي محمد | أستاذ مساعد | مشرفا و مقررا |
| عزاز هدى | أستاذة تعليم عالي | ممتحنا |

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

# الدور التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

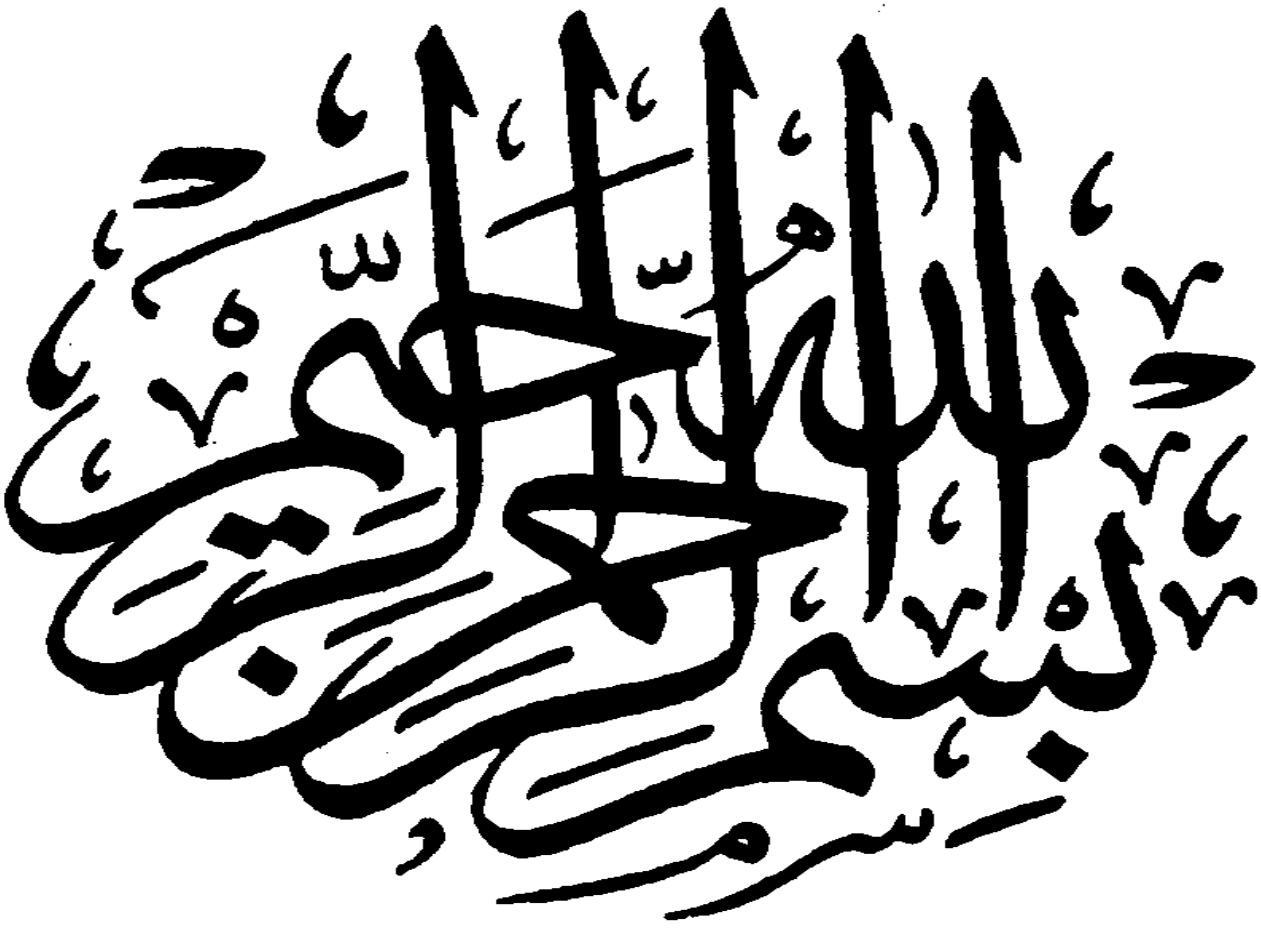
من إعداد الطالب:
✓ بن خديم أسماء
✓ بوقصة يمينة

تحت إشراف الأستاذ:
✓ معيفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| حملة عبد الرحمان | أستاذ مساعد | رئيسا |
| معيفي محمد | أستاذ مساعد | مشرفا و مقررا |
| عزاز هدى | أستاذة تعليم عالي | ممتحنا |

السنة الجامعية 2024/2023



﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

الزمر الآية 26.

# شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه على إنجاز هذا العمل المتواضع، فإنه يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا و تقديرنا و احترامنا للأستاذ الطيب في تعامله الأستاذ **"معيفي محمد"** الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و على كل ما قدمه من نصائح و توجيهات ، من أجل تقديم هذا الجهد فله كل الشكر و التقدير و جزاه الله عنا كل خير.

كما لا ننسى شكر لجنة المناقشة على رحابة صدرهم في دراسة هذه المذكرة قصد إفادتنا

كما نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

# الإهداء

بكل الحب و التقدير أهدي ثمرة جهدي

إلى روح جدتي رحمها الله و جعل مثواها الجنة، و اسكنها فسيح جناته مع الصديقين و الشهداء، و التي تركت بصمة لا تمحى من الحب و العطاء، و ستظل ذكراها متجددة مع كل إنجاز أقوم به

إلى من قال فيهما الرحمان

﴿وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

الوالدين الكريمين حفظهما الله

**أمينة بوقصة.**

أهدي هذا العمل المتواضع

الى والدي العزيزين، حفظهما الله و أطال في عمرهما.

**أسماء بن خدير.**

## قائمة المختصرات:

- د . ت . ن: دون تاريخ نشر
- د: دكتور
- ج . ر: الجريدة الرسمية
- ط . د: طالب دكتوراه
- د . ط: دون طبعة
- ص: الصفحة

# المقدمة

يعد القضاء عاملا أساسيا في دعم سيادة القانون و يعتبر ضمانة لتحقيق مجتمع يسوده العدل و الإنصاف و يعمل على ضمان الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مستقلة و هي السلطة القضائية و يقع على عاتق هذه السلطة مسؤولية تفسير القوانين و تطبيقها حيث تتلخص مهمتها في الفصل في المنازعات و الدعاوى بين الأفراد أو بين الأفراد و أجهزة الدولة ، و كذلك النظر في الجرائم و تحقيق العدالة من خلال المحاكمات، بالإضافة إلى ذلك يعتبر القضاة هم حجر الزاوية في هذه السلطة إذ يتعين عليهم الحكم في القضايا وفقا للقانون و بموضوعية تامة بعيدا عن أي تأثيرات أو ضغوطات خارجية.

يتمتع القضاء بالاستقلالية و التي تعتبر شرطا ضروريا لعمله مما يعني أن السلطات الأخرى و المتمثلة في السلطتين التشريعية و التنفيذية لا يمكنها التدخل في أحكامه أو إجراءاته وعلى غرار ذلك تم إنشاء هيئة تقع على عاتقها تسيير و إدارة المسار المهني للقضاة و ذلك بالنظر إلى مدى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية و أطلق على هذه الهيئة في فرنسا و مصر و كذلك في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء.

في النظام القانوني و الدستوري الجزائري يحتل المجلس الأعلى للقضاء دورا هاما في ضمان استقلال القضاء و حسن سيره في إدارة المسار المهني للقضاة وفقا للنصوص الدستورية المختلفة التي مرت بها الجزائر منذ دستور 1976 وصولا للتعديل الدستوري 2020 المعمول به حاليا و التي شهدت تغييرات و تعديلات أثرت في تشكيلة و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء و قد عززت في كل مرحلة من مراحل التعديل الدستوري وضع المجلس الأعلى للقضاء و دوره في حماية استقلال القضاء، و ضبط المؤسس الدستوري قواعد تنظيمه بوضع قوانين عضوية تلعب دورا مهما في تحديد هيكل و وظائف المجلس الأعلى للقضاء و الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية للنظام القضائي الجزائري.

ونظرا لأهمية هذه الهيئة الدستورية أفرد له المشرع الجزائري قانونا مستقلا عن القانون الأساسي للقضاء يحدد كيفية انتخاب أعضائه و قواعد تنظيمه و عمله و يتعلق الأمر بالقانون العضوي 22-12 الذي يتضمن تعديلات تنظيمية و إجرائية خاصة بعمل المجلس الأعلى للقضاء و شروط و آليات تعيين القضاة و ترقيتهم و ضماناتهم.

ووفقا للقانون العضوي 22-12 المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر له العديد من الاختصاصات ، و من ضمنها الدور التأديبي مما يساهم في دعم هيبة النظام القضائي و يضمن التوازن بين المساءلة و حماية القانون.

## 1. أهمية الموضوع:

تبرز الأهمية العلمية للموضوع في:

- ✓ معرفة مختلف التشكيلات التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية و القوانين العضوية وصولا للقانون 22-12 ومعرفة الجديد الذي قدمه بالنسبة للضوابط التي تسير المجلس الاعلى للقضاء و صلاحياته في التأديب و مساهمته في ترسيخ الاستقلالية الوظيفية للقضاء.

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحية العملية في:

- ✓ إبراز دور المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة و ضمان التزامهم بأعلى المعايير الأخلاقية و المهنية ، و عمله كوسيلة وقائية لردع القضاة عن ارتكاب التجاوزات و ذلك من خلال الإجراءات التي يتبعها لمعاقبتهم بالإضافة إلى وجود ضمانات تحمي القضاة من أي تعسف ضدهم.

## 2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ توضيح التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و هيكلته عبر النصوص التي نظمته و النظر إلى أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 22-12.
- ✓ توضيح طرق تسيير و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22-12.
- ✓ التطرق إلى الإصلاحات التي أدرجها المشرع في مجال تأديب القاضي في ظل هذا القانون قصد تحديد مدى مساهمة النظام التأديبي في تحقيق العدل و المساواة و أثره في استقلالية السلطة القضائية.
- ✓ تحديد كيف يمكن للإجراءات التأديبية أن تؤدي إلى رفع كفاءة و نزاهة القضاة.
- ✓ تقييم الضمانات الممنوحة للقضاة لضمان عدم تعرضهم للظلم أو التعسف في الإجراءات التأديبية.

## 3. أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى اسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل الأسباب الذاتية في:

- الاهتمام الشخصي في دراسة الرقابة على الأداء في الجهاز القضائي و التطلع إلى معرفة المسار المهني للقاضي.
- تحديد دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القاضي.
- الرغبة في معرفة أهم الإجراءات القانونية لتأديب القضاة.
- دراسة الآليات التأديبية و الضمانات المقدمة للقضاة في القانون العضوي 22-12.

تتمثل الاسباب الموضوعية في :

- معرفة الدور التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء وأهم التعديلات التي جاءت في القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب القضاة و قواعد تنظيم وتسيير المجلس.
- معرفة مدى توافق بين الرقابة التأديبية واستقلال السلطة القضائية في ظل التعديل القانوني الجديد.

**4. إشكالية البحث:**

تقع على عاتق المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية ضمان الانضباط القضائي و تحقيق العدالة بما نص عليه في القانون العضوي 22-12، ينصب هذا القانون على تحديد آليات التأديب والعقوبات التي تضمن احترام القضاة للضوابط الاخلاقية و المهنية و يمنح المجلس صلاحيات واسعة للنظر في التجاوزات و معاقبة المخالفات بما يكفل حسن سير القضاء.

مما يقودنا إلى طرح الاشكالية التالية:

- **ما هي الإجراءات و الآليات التأديبية المستحدثة في القانون العضوي 22-12 لضمان فاعلية النظام التأديبي في القضاء؟.**

**5. المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي كمنهج اساسي وذلك في تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وضبط مختلف المفاهيم كالمسؤولية التأديبية، العقوبة التأديبية، الخطأ التأديبي.

كما تم اعتماد المنهج التحليلي في تحليل و مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس و انضباط القضاة.

### 6. الدراسات السابقة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا العديد من الدراسات السابقة و التي تتعلق بالهيئة المختصة بمتابعة المسار المهني للقضاة و مراقبة انضباطهم و نذكر منها على وجه الخصوص:

شامي ياسين، **إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2012/2011 وتناولت هذه الدراسة الإجراءات التأديبية للقضاة في الجزائر في ظل كل من القانون العضوي04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، و القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته بالإضافة إلى القانون العضوي 22-12 المستحدث الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله، و من خلال دراسة المذكرة توصل الباحث إلى أن مختلف التشريعات منحت قواعد خاصة لمساءلة القضاة مدنيا و جنائيا و تأديبيا، مختلفة عن تلك المطبقة على الموظفين العموميين، كما توصل الى أنه من المستحسن أن يكون تحريك الدعوى التأديبية من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء دون تدخل من وزير العدل.

د. عزاز هدى، سعيدة عزاز، **تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة/ الجزائر، العدد 18 ،ديسمبر 2019. حيث تناولت هذه الدراسة الدور التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء و ذلك بما تم النص عليه في القانونين 04-12 و 04-11، من خلال دراسة المقال توصلت الباحثتين الى أن المشرع حاول ذكر أكبر عدد من الأخطاء التأديبية و حصرها، و ذلك ليكون القاضي على دراية بجميع الأفعال التي يمكن أن تكون سببا في مسألته تأديبيا، و محاولة تفاديه لهذه الأفعال.

### 7. الصعوبات:

مما لا شك فيه أن أي بحث علمي يتعرض فيه الباحث إلى صعوبات تعرقله و تصعب عليه مهمته في جمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثه، و نحن كباحثين تعرضنا لبعض الصعوبات:

- كثرة التعديلات و التحديثات المستمرة في النصوص القانونية
- ندرة الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع

8. **تقسيم البحث:**

و بناءا على ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و تحديد نظامه الداخلي و صلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الدعوى التأديبية ومسارها والإجراءات التأديبية للقاضي بالإضافة إلى العقوبات التي تصدر في حق القاضي المرتكب للخطأ وأهم الضمانات التي يتمتع بها القاضي خلال متابعته تأديبيا، ودور التأديب في استقلالية السلطة القضائية

# الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي12-22

لقد تم انشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، بغية اشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه منذ بدايته الى غاية انهاء مهامه وكذا مساءلته تأديبيا، ويعد المجلس الأعلى للقضاء من اهم المؤسسات الدستورية و الذي عرف عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي نظمته سواء من ناحية تشكيلته او في مجال تسيير أجهزته و هيئاته الادارية و صلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة و في مجال تأديب القضاة.

لذلك وجب التطرق في هذا الفصل الى دراسة تطور المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية والتنظيمية وصولا الى القانون الحالي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته و طرق تسييره وذلك من خلال مبحثين:

**المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء.**

**المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.**

## المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

من خلال التطور التاريخي الذي مرت به النصوص التشريعية المنظمة لهذه الهيئة الدستورية، و قصد الاضطلاع على المجلس الأعلى للقضاء و إعطاءه المكانة اللائقة به خصصنا هذا المبحث لدراسة أسس إنشاء المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول) والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 (المطلب الثاني )

### المطلب الأول: أسس إنشاء المجلس الأعلى للقضاء

نظرا للمكانة الدستورية التي يتمتع بها المجلس الاعلى للقضاء مما أدى إلى التفكير في نظام قانوني خاص منذ الاستقلال حيث تم اصدار عدة نصوص في هذا الشأن، ومنذ دستور سنة 1966 صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 04-11 و القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، و قد عرف الدستور تعديلا أخيرا صدر في الجريدة الرسمية لسنة 2020 و جاء بأحكام جديدة ما ترتب عنه مراجعة القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته مما أدى إلى صدور القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس و قواعد تنظيمه و عمله. و سندرس خلال هذا المطلب الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، و الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء

عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات تبرز خلال النصوص التشريعية و التنظيمية، و تاريخه مرتبط بتطور النظام القضائي فالجزائر و الذي شهد عدة تغييرات مهمة تماشيا مع التغيرات الدستورية، و سنتطرق في هذا الفرع لدراسة المجلس الاعلى للقضاء في الدساتير قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، و المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020.

##### أولا: المجلس الأعلى للقضاء في الدساتير قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

**1-في ظل دستور 1963:**

لقد اكتفى أول دستور[1] للجمهورية الجزائرية من حيث تنظيم السلطات بذكر اسم العدالة في باب القضاء أو السلطة القضائية، لقد نصت المادة 62 من الدستور "لا يخضع القضاة في أدائهم

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963،ج.ر، عدد 64، الصادر سنة 1963.

لوظائفهم لغير القانون و مصالح الثورة الاشتراكية ، و يضمن استقلالهم بموجب القانون و بمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء"[1].

وورد في باب المجالس العليا في المادتين 65 و 66 تشكيلة و اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء و قواعد سيره تحدد بقانون، ويتألف من:

رئيس الجمهورية و وزير العدل و رئيس المحكمة العليا نائبها العام، و محام لدى المحكمة العليا و اثنين من رجال القضاء، احدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوي الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني و من بين أعضائها.[2]

نلاحظ من هذه التشكيلة أن المجلس الأعلى للقضاء يكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية وهو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم.

### 2-في ظل دستور 1976

لقد بين المشرع الدستوري الجزائري من خلال دستور 1976[3] عن النية الواضحة في وضع المؤسسة القضائية موضع الاستقلالية و تجريدها من هذه الصفة[4]، أي أن مجال القضاء في ذلك الوقت كان ضيقا بالرغم أن المادة 172 من دستور1976 تنص على أن لا يخضع القاضي إلا للقانون، وأورد دستور 1976 أن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في جميع مجالات القانون، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، ويحدد القانون كيفية تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و طرق تسييره و مجالات صلاحياته، حيث تقتصر مهمته في إبداء رأي استشاري في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ويقر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للأحكام التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباطهم[5].

---

[1] -المادة 62 من دستور 1963 ، السابق ذكره.

[2] -المادتين 65-66 من دستور 1963، السابق ذكره.

[3] -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،الصادر بموجب الأمر 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر1976،ج.ر،عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[4] -غمسون رمضان، **المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة و السلطة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 68.

[5] - المادة 182 من دستور 1976، السابق ذكره.

وجاء في المواد من 174 إلى 176 أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بأداء مهمته، و الذي يكون برئاسة رئيس الجمهورية و يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس.

### 3-في ظل دستور 1989

نظم دستور1989[1] السلطة القضائية و أكد على استقلالية القضاء، و تتمثل استقلاليتها في عدم التدخل في أعمالها من قبل كل من السلطة التنفيذية و التشريعية، و استقلال رجال القضاء من خلال وجود مجلس أعلى للقضاء يتألف من قضاة منتخبين أو معينين حسب الحالة[2]، وتقتضي قاعدة الاستقلال أن يحاط القضاة بجملة من الضمانات لحمايتهم من أي تجاوز أو اعتداء، كما يكون القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون[3].

وأكدت المادة 146 من الدستور أعلاه على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[4].

### 4-في ظل دستور 1996

إن مضمون دستور 1996 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن مضمون دستور1989، إلا ما تعلق منها بازدواجية القضاء، فنجد المؤسس الدستوري قد نص ضمن المادة 147 منه على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون و هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء في مجال ممارسة مهامه"[5].

وجاء أيضا في المواد من 154 إلى 157 أهمية المجلس الأعلى للقضاء و كيفية تسييره و تشكيلته، حيث يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، و يقرر المجلس طبقا للشروط التي

---

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989،ج ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

[2]-غمسون رمضان، المرجع السابق، ص 129.

[3]-المادة 140 من دستور 1989، السابق ذكره.

[4]-المادة 146 من دستور 1989، السابق ذكره.

[5]-المادة 147 من دستور 1996،المؤرخ في 28 نوفمبر1996،ج.ر،عدد 76،الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016

يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب الأمر 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، وعلى غرار ما سبق فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 خصص المجلس الأعلى للقضاء بالمواد من 173 إلى 176 التي توضح و تؤكد على أهمية المجلس و عمله في تسيير المنظومة القضائية فالجزائر، حيث نصت المادة 174 من هذا التعديل الدستوري على أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين و نقل و ترقية و تأديب[2].

## ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020:

تضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، دون أن يميز المشرع بين تشكيلة المجلس عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار المهني للقضاة و تشكيلته عند انعقاده بخصوص رقابة انضباط القضاة، باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة انضباط القضاة حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية[3].

ضف إلى ذلك استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الذي يعد تطورا هاما في تركيبته و هذا ما نصت عليه المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

## الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء

تتمثل النصوص التشريعية في مختلف النصوص التي تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و من بين هذه القوانين نجد كل من القانون الأساسي المتعلق بالقضاة (أولا) و القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته (ثانيا).

---

[1]– المادة 155 من الدستور 1996، السابق ذكره.

[2]–المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016،الصادر بموجب الأمر 16/01، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]–د. أحسن غربي ، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو ،المجلد 15، العدد 2، السنة 2020، ص 71.

**أولا: القانون الأساسي المتعلق بالقضاء**

طرأت على القانون الأساسي للقضاء عدة تعديلات، حيث صدر بموجب الأمر 69-27 القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 و الذي صدر استقلالا عن قانون الوظيفة العمومية، ثم صدر في سنة 1989 القانون رقم 89-21 تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية، و عمد المشرع إلى المبادرة بتشريع آخر في سنة 2004، حرصا كذلك على استقلال المؤسسة القضائية وفقا للأمر 04-11.

**1-الأساس القانوني وفقا للأمر 69-27:**

صدر الأمر 69-67 في 26 صفر عام 1389 الموافق ل 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تضمن الفصل الأول من هذا الأمر أحكاما عامة تراوحت في مجملها في تصنيف رجال القضاء، و يتضمن هذا الأخير قضاة الحكم و النيابة العامة و المجلس الأعلى للقضاء و المجالس القضائية و المحاكم[1].

إلى جانب ذلك فقد تضمن الفصل الثاني من خلال أحكام المادة 13 و ما بعدها من الأمر أحكاما تتعلق بكيفية التوظيف في سلك القضاء و تعيين القضاة حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء[2].

وتضمن الفصل الثالث من هذا الأمر المجلس الأعلى للقضاء من حيث التأليف و الذي جاء فيه حسب المادة 16 و ما بعدها أن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة و يتألف من:

- وزير العدل حافظ الأختام نائبا للرئيس
- مدير الشؤون القضائية و مدير الإدارة العامة لوزارة العدل
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء
- النائب العام لدى المجلس الأعلى
- ثلاثة ممثلين عن الحزب
- ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام[3].

[1]-الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد42، بتاريخ 16 ماي 1996.

[2]-غمسون رمضان، المرجع السابق، ص65.

[3]- المادة 16 من الأمر 69-27، السابق ذكره.

يعين الأعضاء الستة الآخرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها قاضيين للحكم و قاض واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب طيلة أربعة أعوام[1].

وتضمن الأمر أحكاما تتعلق بكيفيات تعيين و ترسيم و نقل القضاة من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسبما جاء في نص المادة 21 من الأمر 69-27.

## 2- الأساس القانوني وفقا للأمر 89-21:

صدر قانون أساسي جديد للقضاء على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، و الذي ينظم القانون الأساسي للقضاء و يحدد حقوق و واجبات القاضي و قواعد تنظيم و سير المجلس الأعلى للقضاء[2].

من الأحكام المستحدثة التي جاء بها هذا الأمر توسيع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و رفع عدد القضاة في التشكيلة، حيث أصبح المجلس يضم 19 قاض من مجموعة 25 عضو، كما وسع صلاحيات المجلس إذ أصبح يختص بدراسة ملفات المرشحين للتعيين و دراسة اقتراحات نقل القضاة والنظر في ملفات المرشحين للترقية و تقرير الالحاق و الإحالة على الاستيداع بناء على طلب من القاضي[3].

نص في المادة 63 منه على التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، و جاء فيها" يرأس المجلس رئيس الجمهورية و يتشكل من :

وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم، وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية، ستة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين بين قضاة المحاكم"[4].

---

[1]-د. قحموس نوال ، **استقلالية القضاء بين الوظيفة و السلطة** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، ص 48.

[2]-القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53، بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

[3]-وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق،www.gloriousalgeria.dz ، تاريخ الدخول 2024/04/11 ساعة 14:32.

[4] -المادة 63 من القانون 89-21، السابق ذكره.

إن هذه التشكيلة الجديدة للمجلس تضم عشرة قضاة حكم و ستة قضاة نيابة وخمسة أعضاء بحكم الوظيفة، ثم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية و بالتالي مجموع أعضاء المجلس 24 عضوا منهم أعضاء معينون بحكم القانون وأعضاء منتخبون[1].

**أ- بالنسبة للأعضاء المعينين نجد:**

رئيس الجمهورية، وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل وثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.

**ب- بالنسبة للأعضاء المنتخبين:**

فقد بلغ عددهم ستة عشرة (16) عضوا، موزعين بين قضاة للحكم و قضاة للنيابة، منتمين إلى المحاكم و المجالس القضائية، و ما تفوق عدد القضاة على أعضاء الجهاز التنفيذي إلا رغبة من المشرع في إضفاء استقلالية ونزاهة أكبر لهذا المجلس فوجود أعضاء منتخبين يعد أمرا حيويا لنشاط المجلس في إصلاح شؤون القضاء و القضاة[2].

**3-الأساس القانوني وفقا للقانون العضوي رقم 04-11:**

صدر القانون العضوي رقم 04-11 في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، حيث تضمن الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون تنظيم سير المهنة في مجال التكوين والتوظيف والتي تكون تحت مسؤولية المدرسة العليا للقضاء، أما في مجال التعيين و الترسيم فهي من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما جاءت به المادة 40 نصت على أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة و بعد ترسيمهم إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم كما يمكن التعيين مباشرة أو بصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[4].

---

[1]- غمسون رمضان، المرجع السابق، 256.

[2]-عباس أمال ، **السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2016/2015،ص121.

[3]-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

[4]-أنظر المادة 40-41 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

أما فيما يخص ترقية القضاة تكون حسب الجهود المقدمة بالإضافة إلى المواظبة و الأقدمية[1]، أما من الناحية الوظيفية فيعترض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل و كذلك القاضي الذي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية بعقوبة العزل[2].

**ثانيا : القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء**

من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية تم تفريد المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة بإصدار قانون خاص المتضمن المجلس الأعلى للقضاء منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء بموجب قانون عضوي 04-12 و الذي عوض بالقانون العضوي 22-12.

**1-القانون العضوي 04-12:**

وبتصفح أحكام القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، فإن اختصاصاته تتمحور حول مراقبة المسار المهني للقضاة من حيث الترقية و مراقبة الانضباط[3]، ورد في الباب الأول من هذا القانون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و سيره.

تضمن القانون العضوي 04-12 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في نص المادة 3 منه و الذي يكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيان اثنان (02) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة.
- قاضيان (02) من مجلس الدولة من بينهما قاض (1) للحكم و محافظ (01) للدولة
- قاضيان اثنان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم و قاض واحد (01) من قضاة النيابة.
- ستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

[1]-أنظر المادة 51، السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]-القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

وما يثير الانتباه في تشكيلة المجلس عضوية المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 3 حيث يؤدي دوره في أعمال المجلس دون أن يشارك في المداولات[1].

**2- القانون العضوي رقم 22-12:**

يحدد القانون العضوي 22-12 طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور 2020 و التي نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و الذي يظم ستة و عشون (26) عضوا.

يظم المجلس الرئيس الأول للحكمة العليا، نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة، سبعة عشرة (17) قاضيا يتم انتخابهم طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادتين 13 و 14 من هذا القانون العضوي حسب الحالة، ستة (06) شخصيات بحكم كفاءتهم و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2].

بعضهم قضاة و البعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء و ذلك على النحو التالي:

**أ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:**

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

**ب- الأعضاء المعينون بحكم القانون:**

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس[3] و هم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا و هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس و استبعد و زير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة و كان يشغل منصب رئيس المجلس[4].

---

[1]-عباس أمال ، **المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق سعيد حمدين ، ص39.

[2] -المادة 3 من القانون العضوي 22-12، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1443،ج ر، العدد 44، المؤرخة في 27 جوان 2022.

[3]-ياسين مزوزي ،**دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز السلطة القضائية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد 04،العدد 02،جوان 2017 ،ص 467.

[4]-د. أحسن غربي، مرجع سابق، ص72.

- رئيس مجلس الدولة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ج- **الأعضاء المنتخبون:**

يتمثل الأعضاء المنتخبون في خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلثي (3/2) و قضاة النيابة بثلث (3/1) و عليه نجد عشر (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة و خمسة (05) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، و عليه يتوزع الخمسة عشرة (15) قاضيا المنتخبين كالتالي:

- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) للنيابة العامة.
- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان (02) للحكم و محافظ دولة (01) واحد.
- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) للنيابة العامة.
- ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الادارية المتخصصة كل هذه الجهات القضائية تمثل بقاضيين اثنين (02) للحكم و محافظ الدولة (01).
- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي قاضيان اثنان (02) للحكم و قاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة[1].

د- **الشخصيات خارج سلك القضاء:**

تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ستة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء دون تحديد نوع الكفاءة و تخصصهم و بهذا الغموض يمكن تعيين اعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، و هو من شانه المساس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، و يمكن تعيين أعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من ثم استقلالية القاضي[2]، و يتوزع الأعضاء الستة بين ثلاث جهات و هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 180 و هي :

[1]-د. أحسن غربي، المرجع السابق، ص 74.

[2]-حليم عمروش ، **قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري**، دفاتر السياسة و القانون ،المجلد 10، العدد 19 ، جوان 2018، ص332.

- رئيس الجمهورية يختار شخصين (02).
- رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين (02) شريطة ان لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين نواب المجلس.

أما بالنسبة للتشكيلة التأديبية ، فالمجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية خصوصا في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه.

وعليه فان المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية يتشكل بالإضافة إلى رئيس التشكيلة من الأعضاء التالية:

- رئيس مجلس الدولة و الذي أصبح لأول مرة عضوا ضمن التشكيلة العادية و التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.
- خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة وفق التوزيع الذي تطرقنا إليه سابقا.
- ستة (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.
- قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد يشكل ضمانة للقاضي إذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مستقلة بشكل حقيقي و فعلي و إلا أصبح وجوده ضد القاضي لترجيحه كفة السلطة التنفيذية التي عينته[1].

## المطلب الثاني: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

لقد زود المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم داخلي يعمل على سيره دون تأثير السلطة التنفيذية عليه، ولذلك سوف نتطرق إلى هيئات المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) ثم تسيير المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22-12(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتركب المجلس الأعلى للقضاء من أجهزة إدارية تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء و المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

[1]-د. أحسن غربي، المرجع السابق ، ص79.

**أولا: أمانة المجلس الأعلى للقضاء**

إن أول نص نظم أمانة المجلس هو القرار الصادر في 15 جويلية 1969، وأشار إليها القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 في مادته 19[1].

حيث نص هذا القرار في مادته الأولى على أن يشرف على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء قاض يعين من طرف وزير العدل، و حددت المادة 04 منه مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون العضوي رقم 89-21، أعاد تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 64 منه، أن يتولى رئاسة أمانة المجلس قاض من المرتبة الأولى.

إلا أن التعديل الذي طرأ في سنة 1992على القانون الأساسي للقضاء المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، من بين أهم التعديلات التي جاء بها و التي مست أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 64 على أن يتولى أمانة المجلس إطار من وزارة العدل، برتبة نائب مدير على الأقل و يحدد قواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل[2].

ومع صدور القانون العضوي رقم 04-12 الذي أسند أمانة المجلس إلى قاض حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 04-12 على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى و لم يقف المشرع عند هذا الحد و إنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي[3].

وبصدور القانون العضوي 22-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، وضع أمانة المجلس تحت تصرف الأمين العام و هذا ما نصت عليه المادة 42 من هذا القانون، و يتم تعيين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل و يوضع في وضعية خدمة، و يعد الأمين العام للمجلس الآمر بالصرف لميزانية المجلس[4].

---

[1]- المادة 19 من الأمر 69-27، السابق ذكره.

[2]-د. عمار بوضياف ،**النظام القضائي الجزائري** ، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر ،2003،ص86.

[3]- المادة 11 من القانون العضوي 04-12، السابق ذكره.

[4]-المادة 42 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

فأمانة المجلس الأعلى للقضاء تتولى مهمة تحضير الملف التأديبي للقاضي إضافة إلى المهام الأخرى التي جاء ذكرها حصرا في المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، يناط بأمين المجلس :

- تحضير أشغال المجلس.
- تحضير اجتماعات المجلس.
- تحضير الملفات التأديبية.
- حضور اجتماعات المجلس و تدوينها في محاضر، و في حالة وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس.
- مسك الملفات و التسجيلات.
- السهر على مسك أرشيف المجلس و المحافظة عليه.
- تحضير مشروع ميزانية المجلس و عرضها عليه[1].

**ثانيا: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء**

نصت المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 لأول مرة على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه[2].

وفي ظل التعديل الدستوري الذي طرأ على القانون الاساسي للقضاء في سنة 1992، فإن المشرع ألغى المكتب الدائم و أسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الاعلى للقضاء إلى رئيسه أو نائبه وزير العدل، و نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المتضمن أمانة المجلس على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جلسات المجلس الأعلى للقضاء[3].

وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 الذي عبر عن استقلالية المجلس في تسيير أجهزته الادارية، تم تزويده بمكتب دائم يتولى تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له

---

[1]-د. عزاز هدى، سعيدة عزاز، **تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**، المرجع السابق، ص98.

[2]-المادة 70 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 1989، السابق ذكره.

[3]-المادة 04 من الرسوم الرئاسي رقم 90-32 ،الصادر في 23 جانفي 1990،المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء ،ج. ر، عدد 04،بتاريخ 24 جانفي 1990.

مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء و يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل[1].

ونصت المادة 41 من القانون العضوي 22-12 على أن ينتخب المجلس في أول جلسة له من بين أعضائه مكتبا دائما يتألف من ثمانية (08) أعضاء، يرأسه نائب رئيس مجلس المكتب الدائم، و يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم و يوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة، و لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني آخر باستثناء مهنة التدريس بعد ترخيص من نائب رئيس المجلس.

وفي حالة شغور المنصب في المكتب الدائم ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد معاينة المكتب حالة شغور، يعد المكتب الدائم مشروع مدونة سلوك عضو المجلس و يعرضه على مصادقة المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظامه الداخلي[2].

## الفرع الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22-12

تباين موقف المشرع الجزائري في عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء و كذا الجهة المكلفة بتحضير جدول الأعمال حيث أنها خضعت للتعديل عبر مختلف القوانين التي نظمت عمل المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما سنتطرق لدراسته في هذا الفرع.

### أولا: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989على أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء يضع أول جدول للجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي يتكون من ثلاثة أعضاء.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل جدول أعمال التشكيلة التأديبية و يرفق الاستدعاء الموجه للأعضاء بنسخة من هذا الجدول.

ومع صدور القانون العضوي 22-12 نصت المادة 44 منه أن رئيس المجلس أو نائبه يضبط جدول أعمال الدورات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس و يبلغ إلى كل الأعضاء بكل الطرق بما في ذلك الطريق الالكتروني[3].

---

[1] –المادة 10 من القانون العضوي 04-12، السابق ذكره.

[2] – المادة 41 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 44 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

أما في الحالة التأديبية فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يحدد جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية و يعلم بذلك وزير العدل حافظ الأختام[1].

نلاحظ أن وزير العدل لم يعد له أي دخل في ضبط جدول الأعمال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و هذا ما يعزز استقلالية المجلس و من ثمة استقلالية القاضي.

**ثانيا: دورات المجلس الأعلى للقضاء**

نص القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 07 منه على أن المجلس يجتمع بدعوة من رئيسه الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى نائبه وزير العدل[2].

وطبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون ينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة و يمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك، دون أن يحدد هذا القانون الشخص المؤهل لطلب انعقاد المجلس سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية[3].

وجاء في نص المادة 14 من القانون العضوي 04-12 على أن اجتماع المجلس الأعلى للقضاء في دورات استثنائية يتم بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه و يضبط جدول أعمال الجلسات و تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات و في حال التساوي يرجح صوت الرئيس و يلتزم الأعضاء بسرية المداولات[4].

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذه الدورات قليلة بالمقارنة مع مهام المجلس الكثيرة و أعبائه الجسام، غير أن دورتان في السنة كافية بدراسة ملفات التعيين و الترقية و الترسيم و غيرها، و إن لزم الامر جاز للمجلس تنظيم دورات استثنائية[5].

ومع صدور القانون العضوي 22-12 نص في المادة 43 من الفصل الثاني الذي ينظم عمل المجلس، أن المجلس يجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، كما يجتمع المجلس في دورات استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناءا على طلب ثلثي (3/2) من أعضائه حيث لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور (3/2) من أعضائه

[1]-أنظر المادة 56 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 7 من القانون العضوي 89-21، السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 73 من القانون العضوي 89-21،السابق ذكره.

[4]-أنظر المادة 14 من القانون العضوي 89-21، السابق ذكره.

[5]د. عزاز هدى، سعيدة عزاز، المرجع السابق،ص94

على الأقل و يضبط رئيس المجلس أو نائبه جدول أعمال الدورات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، كما تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

ويستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية خلافا لحالة انعقاده كهيئة تأديبية، و ترسل الاستدعاءات كتابة مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى أعضاء المجلس قبل خمسة أيام من تاريخ افتتاح الدورة العادية و قبل يومين من تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية، كما يمكن أن تتأجل الدورة إلى تاريخ لاحق بقرار من رئيس المجلس أو نائبه.

تتم مداولات المجلس بسرية ، و يجب على كل عضو حضور الجلسات في الاوقات المحددة في الاستدعاء و كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة و لا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا[2].

[1] أنظر المواد 43-44-45-46، من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[2] د. عزاز هدي ،سعيدة عزاز ، المرجع السابق ،ص 94.

## المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات عدة تتمثل في متابعة المسار المهني للقضاة من بدايته الى نهايته و كذا السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة، كما له صلاحيات أخرى شملت عدة جوانب، و قد نظم القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله في مواده من المادة 50 الى 73، و كذلك تم النص على هذه الصلاحيات تفصيلا في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و بما أن المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، فإن هذا الأمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فبالقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب المتعلقة بالقضاة بقدر ما نكون متجهين نحو استقلال السلطة القضائية، و ذلك باستبعاد السلطة التنفيذية عن إدارة الشؤون الإدارية للقضاء.

وسنتطرق بهذا الصدد في مبحثنا هذا الى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة (المطلب الأول)، و الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص أغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاء قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية، وهي تخص صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة، والمسار المهني للقضاة حيث نصت الفقرة 01 من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي[1].

وعليه فإن المؤسس الدستوري منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار القرارات من خلال عبارة "يقرر المجلس الأعلى للقضاء"، وهي قرارات نهائية إذ تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مسارهم الوظيفي بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة[2].

[1]–المادة 181، من دستور الجزائر لسنة 2020، السابق ذكره.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 81.

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين و ترسيم و ترقية و نقل القضاة**

طبقا لما نص عليه الدستور و القانون الأساسي للقضاء 04-11، و القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله22-12، فإن للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات في تعيين القضاة و ترسيمهم و ترقيتهم و نقلهم.

**أولا: تعيين القضاة**

أكدت المادة 50 من القانون العضوي 22-12 على اختصاص المجلس الأعلى بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها، و بهذا يكون دور المجلس الأعلى للقضاء التداول بشأن ملفات المرشحين للتعيين[1]، حيث يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2]، فيقوم المجلس الأعلى للقضاء بوضع قائمة القضاة المرشحين للتعيين، و يتم التعيين من قبل رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس و ذلك بإصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة[3].

بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 50 من القانون العضوي 04-11 و التي أكدت على الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت على أنه يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.

[1]-المادة 50 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[2] -المادة 03 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[3]-أحسن غربي، المرجع السابق، ص 82.

- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية
- قاضي التحقيق[1].

وهناك طريقتان للتعيين هما:

**1-التعيين عن طريق المسابقة :**

نصت المادة 38 من القانون العضوي 04-11 على أن توظيف القضاة يكون من ضمن حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء[2]، و تعتبر المدرسة العليا للقضاة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تنشط تحت وصاية وزير العدل، مهامها الأساسية تتمثل في التكوين القاعدي للطلبة القضاة، و التكوين المستمر للقضاة العاملين و العمل على تحسين مستواهم و إعادة تأهيلهم، حددت مدة التكوين للطلبة القضاة بـــ3 سنوات تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-184 المؤرخ في 6 يونيو2000 [3]، و لقد عهد إليها تنظيم مسابقة في كل سنة في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة.

وبعد اجتياز الاختبارات يعين الناجحون بصفتهم طلبة قضاة بالمدرسة العليا للقضاء، وبعد أن يتلقوا تكوينهم النظري والتطبيقي والمقرر لمدة ثلاث سنوات يتوجون بالحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 3 من القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره[4].

**2-التعيين المباشر:**

لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة و هذا ما قضت به أحكام المادة 41 من القانون العضوي 04-11 على أن يتم تعيين القضاة بصفة استثنائية في المناصب القضائية التالية

[1]- المادة 50 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]- المادة38 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[3] -الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاة،www.esm.co، تاريخ الدخول 27\2\2024، الساعة 18:20

[4]-جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2017، ص 83.

- مستشاري في المحكمة العليا .
- مستشاري دولة بمجلس الدولة.

وذلك بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة، و يذهب ذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية و الاقتصادية أو التجارية و الذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، و كذلك يمكن للمحاميين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة[1].

**ثانيا: ترسيم القضاة**

هو إجراء قانوني يتم من خلاله تثبيت القاضي في منصبه، يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة و تقييمهم، يقرر إما ترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة أخرى جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى ، أو اعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم وفقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 04-11[2].

وبهذا يكون دور المجلس الأعلى للقضاء ليس التداول فقط بل هو الجهة المختصة بترسيم القضاة ، حيث لم يمنح المشرع أي دور لوزير العدل في ترسيم القضاة[3].

**ثالثا: ترقية القضاة**

تتمثل الترقية في الالتحاق بمنصب عمل أعلى في التسلسل السلمي وتترجم إما بتغيير الرتبة في السلك ذاته أو بتغير السلك[4]، وقد اعتبرت الترقية حق من حقوق القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم في سلك القضاء، وباعتبارها كذلك المحفز الرئيسي لهم في الوظيفة لأنها سترفع المرتب من جهة و

[1]–المادة 41 من القانون العضوي 04–11، السابق ذكره.

[2]–أنظر المادة 40 من القانون العضوي 04–11، السابق ذكره.

[3]–أحسن غربي، المرجع السابق، ص 82.

[4]–المادة 54 من المرسوم 85–59 المؤرخ في 23 مارس، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 13، لسنة 1985.

تصعد به في الرتب من جهة أخرى في السلم القضائي فتتزايد تبعاته و مهامه، إذ يقصد بالترقية تغيير وضعية القاضي للأفضل، بتحسين مكانته المادية و الاجتماعية في المسار الوظيفي[1].

وقد لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة، و قد سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه و أسس ضوابط تحكم ترقية وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظر في ملفات المترشحين للترقية، و يقوم بمناقشتها حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي[2]، ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 51 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ونصت المادة 52 من القانون العضوي 12 – 22 على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية، و كذلك يسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل، خصوصا منها شروط الاقدمية والتنقيط والتقييم[3]، و قد حددت نص المادة 51 من هذا القانون 04-11 على ضوابط ترقية القضاة و التي هي كالآتي:

**1-الجهد الذي يقوم به القاضي:**

يتمثل في الجهد الكمي الذي يقوم به القاضي، والجهد النوعي و هذا ما سنتطرق إليه:

**أ- الجهد الكمي الذي يقوم به القاضي:**

إن المجهود الكمي يقاس بعدد القضايا التي فصل فيها القاضي، إذ يكفي الاعتماد على العنصر الإحصائي، والرجوع إلى عدد ملفات القضايا لمعرفة ما بذله القاضي من مجهود خلال مدة زمنية معينة، ولما كانت المحاكم مقصد الجميع من أفراد وهيئات فقد بات من الطبيعي تزايد عدد القضايا واتساع حجمها خاصة أمام التحولات التشريعية الكبيرة وتزايد عدد السكان، وليس من العدالة أن تسوي بين من فصل في قضايا عديدة ومن فصل في خصومات قليلة[4].

غير أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسة ينعكس سلبا على أداء القاضي في عمله بسبب الضغط الزمني الذي يفرضه عليه، حيث يتطلب السرعة في الفصل في الملفات المعينة لديه.

---

[1]–بن عبيد عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغداوي، سنة 2008، ص 253.

[2]–ياسين مازوزي، المرجع السابق، ص 470.

[3]–المادة 52 من القانون العضوي 22–12، السابق ذكره.

[4]-جمال غريس، المرجع السابق، ص 135.

وقد أيد جانب من الفقه المصري هذا الرأي حيث رأى أن العمل القضائي لا يقبل الإحصاء لأنه عمل فكري في المقام الأول، إذ من غير الجائز أن نحكم على كاتب من خلال عدد الكتب التي قام بتأليفها، ولكن يمكن أن نحكم عليه من خلال قيمتها العلمية و الأدبية، كما أن هذا التقييم الإحصائي يخلف آثارا نفسية لدى القضاة فيقبلون على الفصل في القضايا السهلة و يجتنبون القضايا المعقدة التي يستغرق الفصل فيها زمنا طويلا[1].

لذلك لم يكتف المشرع بالاعتماد على هذا المعيار وحده بل أضاف أسلوبا آخر لتقييم أداء القضاة.

ب- **الجهد النوعي للقضاة:**

سبق البيان أن أسلوب احصاء كمية القضايا التي عمل عليها القاضي يقف حائلا أمام القضاة الأكفاء لإثبات جدارتهم، لذا وجب الاعتماد على معيار آخر جوهري لتقييم القضاة فقد ذكرت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاة أن ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات كما و نوعا[2]، لذلك لم يأخذ المشرع الجزائري بالمجهود الكمي للقاضي فقط بل اعتمد كذلك على جهده النوعي، و قد ارتكز هذا المعيار على درجة فحص القاضي و دراسته للملفات، و قدرات القاضي العلمية و كفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، و كيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه و خاصة مع تنوع التشريع وغموضه[3]، و هذا ما تأكد عليه المادة 51 من القانون الأساسي للقضاة الفقرة الثانية منها حيث جاء فيها:" مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها"[4].

أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به أحكام المادتين 52 و 53 من القانون الأساسي للقضاء، ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالتالي:

---

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د . ت . ن، ص 120.

[2] -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص121.

3- سفيان بن بختى، الاطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 33.

[4]-المادة 2/52 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء الغرف حسب الحالة.
- يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.
- يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له.
- وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه.

وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم[1].

**2-درجة انضباط القاضي:**

لقد أكد المشرع الجزائري على جانب الانضباط وأدرجه ضمن العوامل الواجب الأخذ بها لترقية القاضي و ذلك في المادة 51 التي سبق ذكرها، و ذلك مما يحمله من معنى واسع يشمل انضباط القاضي أثناء أوقات عمله وبعدها، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعزل حياة القاضي الخاصة عن مقتضيات وظيفته وما تتطلبه من سلوك والتزام، فلا يكفي أن ينقاد القاضي لواجبات وظيفته أثناء أوقات عمله فقط، بل يظل التزامه قائما وممتدا يمس حياته الخاصة[2].

وعلى حد قول أحد رجال الفقه " إذا كانت الإدارة لا تستطيع أن تملي على الموظف سلوكه الخاص، إلا أن الموظف يجب عليه أن يجتنب في حياته الخاصة ارتكاب أي فعل يمس هيبة واعتبار الوظيفة التي يشغلها"[3].

**3-أقدمية القاضي:**

تبدأ أقدمية القاضي منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقية كإجراء قانوني يترتب عليه ترتيب المعنيين ترتيبا استحقاقيا، و ذلك بعد أن يستوفي هؤلاء القضاة الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة و التي تكون عادة بين سنتين الى ثلاث سنوات[4].

---

[1]- المواد 51، 52، 53، من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]-جمال غريس، المرجع السابق، ص 136 – 137.

[3]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 128.

[4]-المرجع نفسه، ص 131.

بالإضافة الى المعايير السالفة الذكر، يأخذ بعين الاعتبار لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل التقييم الذي يحصل عليه القضاة أثناء فترة تكوينهم المستمر، و كذا الأعمال العلمية التي أنجزوها ، و الشهادات العلمية المتحصل عليها[1].

**رابعا: نقل القضاة**

لا ريب أن طبيعة العمل القضائي و ما يستوجب من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد، لا سيما أن هذا الإجراء يحمي القاضي و يرعى حقوق المتقاضيين و يضمن هيبة القضاء و حسن سير العدالة، إذ لا خلاف أن القرب و الجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي و من شأنه التأثير على قراره، لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة[2].

وقد نصت المادة 51 من القانون العضوي 22-12على أن المجلس الأعلى للقضاء يقوم بدراسة اقتراحات و طلبات النقل و يتداول بشأنها كما يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، و كفاءتهم المهنية و أقدميتهم، و حالتهم العائلية، و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم و لأطفالهم[3].

## الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة و انهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة حين الحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني أو وضعية قيام بالخدمة ، كما أن انهاء مهام القضاة من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وقد خص القانون العضوي 04-11 في الباب الرابع منه لدراسة وضعية القضاة و انهاء مهامهم و هذا ما سنتطرق له كالاتي:

**أولا: صلاحيات متابعة وضعية القضاة**

إن القاضي الذي عين في سلك القضاء بصفة رسمية، و أدى اليمين عند تعيينه لأول مرة أمام الجهة القضائية التي عين في دائرة اختصاصها، و حرر بشأنه محضر أدائه ليمينه، و محضر

[1]-انظر المادة 51/2 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2] - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 133

[3]-أنظر المادة 51 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

تنصيبه في عمله، يكون طبقا لنص المادة73 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء في إحدى الوضعيات الأتية[1].

**1-وضعية القيام بالخدمة:**

عرفت المادة 128 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية أن القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي اليها مهام تتطابق مع رتبته أو يشغل منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في نفس هذا القانون[2].

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان تم تعيينه بصفة قانونية في وظيفة من وظائف سلك القضاء الواردة في المادة 2 من القانون العضوي 04-11، و يمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة[3].

**2-وضعية الإلحاق:**

الإلحاق أو الإنتداب أو الندب في قانون الوظيفة العمومية هو تلك الحالة التي يكون فيها الموظف العمومي خارج إطاره الأصلي ولكنه يواصل الاستفادة من هذا الإطار أو السلك من حقوقه، حيث أن المادة 133 من الأمر 06-03 عرفت الإنتداب بأنه : "حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها وهو أسلوب مؤقت لشغل الوظيفة العمومية[4].

[1]- بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 337.

[2]-بلورنة أحمد، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2019 ص 146.

[3]-أنظر المادة 2 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[4]- د. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص141.

ويقصد بالإلحاق تكليف القضاة بأداء عمل غير عملهم أو بأداء نفس عملهم و لكن في مكان آخر و ذلك لمدة معينة[1]، أي أن الإلحاق هي حالة القاضي الذي يمارس فيها وظيفة خارج سلك القضاء لكنه يبقى مستفيد داخل نفس السلك بحقوقه في الترقية و معاش التقاعد[2].

وطبقا لنص المادة 76 من القانون العضوي 04-11 يتم إلحاق القضاة في الحالات التالية:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية و الحكومية.
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية و الوطنية.
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في اطار التعاون التقني.
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية[3].

إن عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة[4].

ويتقرر الإلحاق لمدة معينة بناءا على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي على أن يعلم المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

وطبقا للمادة 79 من القانون العضوي المذكور أعلاه، فإن القاضي الملحق يخضع لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم الحاقه، وينقط في إطار التقييم السنوي من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

وفي جميع الأحوال يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد، وأن يعين حسب المستطاع في المنصب الذي كان يشغله قبل إلحاقه[5].

[1]-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

[2]-أنظر المادة 75 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 76 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[4]-المادة 77 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[5]-بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 340-341.

**الإحالة على الاستيداع:**

تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل[1]، وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد، غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع[2].

ويمكن إحالة القاضي على الاستيداع في حالتين، تكون تلقائيا تتقرر عندما يكون القاضي الذي استنفذ حقوقه في عطلة المرض والعطلة الطويلة الأمد غير قادر على القيام بمهامه القضائية[3]، و قد تكون بناءا على طلب القاضي فتتقرر الإحالة على الاستيداع طبقا للمادة 81 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، في الحالات الآتية:

- تعرض الزوج أو أحد أطفال القاضي لحادث أو مرض خطير.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- للسماح للقاضي بالالتحاق بزوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بحكم مهنته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- للسماح للزوجة القاضية بتربية طفل لا يتجاوز عمره خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية.
- لمصالح شخصية و ذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية[4].

إن السلطة التي تقرر إحالة القاضي على الاستيداع بناءا على طلبه هو المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للمادة 83 من القانون العضوي 04-11، ويقوم بتنفيذه بقرار من وزير العدل[5]، كما يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له[6].

إن مدة الإحالة على الاستيداع بناءا على طلب القاضي لا تتجاوز سنة واحدة في كل الحالات، ويمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة مرتين في الحالات 1 و 2 و 5 من المادة 81 من

---

[1]– د. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[2]–القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، معدل بالقانون 22–22 في 18 ديسمبر 2022،يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المادة 145.

[3]–بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 342.

[4] –المادة 81 من القانون العضوي 04–11، السابق ذكره.

[5] –المادة 83 من القانون العضوي 04–11، السابق ذكره.

[6] –المادة 2/83من القانون العضوي 04–11، السابق ذكره.

القانون العضوي المذكور أعلاه ، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة لمدة سنة في كل مرة.

وعند نهاية مدة الإحالة على الاستيداع فإن القاضي إما أن يعاد إلى سلكه الأصلي، أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه شروط المعاش، أو يسرح، إذا لم يستأنف عمله بعد انتهاء فترة الإحالة ولم تتوفر فيه شروط إحالته على التقاعد وبعد إنذاره باستئناف عمله، حيث يجب على القاضي المحال على الاستيداع أن يطلب العودة إلى منصب عمله قبل انتهاء مدة الإحالة أو على الأقل بمجرد انتهائها، فإن لم يفعل يوجه إليه إنذار بالالتحاق بمنصب عمله، وفي حالة رفضه دون عذر مشروع يحال على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ليقرر تسريحه بسبب إهمال المنصب[1].

**ثانيا: صلاحية إنهاء مهام القضاة**

بعد أن يرسم القاضي المتربص في مهنته أو يصبح موظفا في السلك القضائي يقضي مسارا مهنيا قد يطول أو يقصر، يشغل خلاله مركزا قانونيا يؤهله للتمتع بالعديد من الحقوق و يفرض عليه مجموعة من الالتزامات، و غالبا ما ينتهي هذا المسار المهني بإحالته على التقاعد كحالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية العادية، غير أنه قد تنتهي هذه العلاقة التي تجمعه بالهيئة القضائية قبل ذلك لسبب من الأسباب إما بطلب منه أو بقوة القانون. و يعتبر موضوع انتهاء خدمة القاضي جزءا لا يتجزأ من النظام الوظيفي، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 84 بنصها : " فضلا عن حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية:

- فقدان الجنسية،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و 90 من هذا القانون العضوي.
- التسريح.
- العزل"[2].

**1-الوفاة:**

إن حياة الإنسان تبدأ بولادته و تنتهي بوفاته[3]، وبذلك تعتبر الوفاة نهاية طبيعة للعلاقة الوظيفية بين القاضي و سلك القضاء و بالتالي فقدان هذه الصفة.

---

[1]- بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 340 -341.

[2]- أنظر المادة 84 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[3]- المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني.

**2- فقدان الجنسية الجزائرية:**

تعتبر الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة عن هذه الرابطة[1].

حيث تضمنت المادة 18 من قانون الجنسية أربع حالات لفقدان الجنسية الجزائرية و التي جاءت على سبيل الحصر بنصها، يفقد الجنسية :

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية، و أذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية[2].

**3-الإستقالة:**

الإستقالة حق لكل موظف وهي من الأسباب المفقدة لصفة الموظف وسبب من أسباب انتهاء علاقة العمل[3]، و هي عملية تنتهي بها الخدمة تعرف على أنها إفصاح عن إرادة الموظف في ترك العمل بالوظيفة التي يشغلها مع وجود النية لديه في عدم العودة[4]، كما تعرف أيضا بأنها عملية إرادية يثيرها القاضي بطلب مكتوب من قبله، وتنتهي الخدمة فيها بمرسوم رئاسي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، فالقاضي الذي يقدم استقالته يفصح عن إرادته في ترك الخدمة قبل بلوغ سن الإحالة على التقاعد، ولا تنتهي الخدمة فعلا إلا بعد قبول الاستقالة من المجلس الأعلى للقضاء وصدور المرسوم الرئاسي لتثبيتها، أو بعد انتهاء المدة القصوى للبت في طلب الاستقالة والتي قدرت بستة أشهر، في حالة عدم البت تعتبر مقبولة ولا يمكن التراجع عنها[5].

وتحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة الى طلب استقالتهم بقصد اخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية ، أقر المشرع صراحة بأنه

---

[1]-بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص 200.

[2]-المادة18 الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، العدد 15.

[3]-بركاني شوقي، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2018

[4]-بلورنة أحسن المرجع السابق، ص 203.

[5] -المادة 85 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

لا تحول الاستقالة من إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة[1].

**4-الإحالة على التقاعد:**

تعتبر الإحالة على التقاعد وسيلة طبيعية من وسائل انتهاء الخدمة[2]، وتعرف الإحالة على التقاعد أنها قرار إداري يتخذ بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف متى بلغ سنا معينا، وتنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على أن يخصص له راتب تقاعدي[3].

يقدر سن التقاعد بستين سنة كاملة للقضاة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إذا كانت تبلغ من العمر الخامسة والخمسين سنة كاملة، و يمكن تمديد السن القانوني من طرف المجلس الأعلى للقضاء و بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، حيث تمدد الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، أما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد الخدمة إلى خمس و ستين سنة و يستفيد هؤلاء إضافة إلى مرتباتهم من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم[4].

**5-التسريح:**

يؤدي التسريح الى فصل القاضي نهائيا من مرفق القضاء، و يتم تسريح القاضي في الحالات التالية:

**1-تسريح القاضي في حالة امتناعه عن استئناف عمله بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع:**

إن الإحالة على الاستيداع طبقا للمادة 83 من القانون العضوي 04-11 يحددها المجلس الأعلى لفترة محددة، وعند نهاية هذه الفترة يجب على القاضي أن يعود إلى سلكه الأصلي، فإذا لم يعد إلى سلكه الأصلي ولم يستأنف عمله يحال على التقاعد إذا توافرت فيه شروط التقاعد، أو يسرح[5].

[1]- المادة 85 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]- بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص 212.

[3]-المرجع نفسه، ص 213.

[4]-المادة 88 من القانون العضوي 04-11،السابق ذكره.

[5]-المادة 4/83 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

**2-تسريح القاضي في حالة إهمال المنصب :**

إهمال منصب العمل يعتبر نوع من الأخطاء المهنية، إلا أن المشرع نص في المادة 83 المذكورة أعلاه على التسريح ليس كإجراء تأديبي، مع أنه لا توجد حالة التسريح ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع لم يعتبر تخلي القاضي عن منصب عمله خطأ تأديبيا، بل اعتبره خللا بسيطا يتمثل في الإهمال، و لا يبرر المتابعة التأديبية[1]، وأدرجه ضمن حالات إنها المهام العادية في المادة 86 التي تنص على أنه:

"يترتب على كل تخل عن المهام، خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[2]

**3- تسريح القاضي في حالة ثبوت عجزه أو عدم درايته بالقانون:**

نصت المادة 87 من القانون العضوي 04-11 أن القاضي الذي تثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطا مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية يعين في منصب أقل رتبة وأهمية، أو في وظيفة إدارية مناسبة، أو يحال على التقاعد إذا توافرت فيه شروط المعاش، أو يسرح[3].

وقد جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن القاضي الذي تم تسريحه بدون أن يرتكب أي خطأ، يستفيد من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء[4].

**6-العزل:**

إن عقوبة العزل تعني الإخراج النهائي من الخدمة و تعتبر من أشد العقوبات جسامة ، إذ تؤدي إلى حرمان الموظف من وظيفته بصورة نهائية، و تعد عقوبة العزل أقصى عقوبة قد يتعرض لها القاضي في مسيرته المهنية، و التي تتخذ من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، و تثبت بموجب مرسوم رئاسي[5].

---

[1]- بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 351.

[2]-المادة 86 من القانون العضوي04-11، السابق ذكره.

[3]-المادة 87 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[4]-بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 351.

[5] -المادة 70، من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

ونظرا لخطورة العقوبة فإنها لا توقع مبدئيا إلا إذا ارتكب القاضي خطأ جسيما يشكل جناية في قانون العقوبات أو من أجل جنحة عمدية عوقب عليها بالحبس[1]، غير ذلك فقد ترك مسألة تحديد الأخطاء الجسيمة الأخرى التي تستوجب عقوبة العزل لتقدير المجلس الأعلى للقضاء.

## المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء

وخلافا لما تطرقنا له فإن للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أخرى غير التي تم ذكرها، و تتمثل هذه الصلاحيات في إبداء الرأي الاستشاري حيث جاء في نص المادة 182 أن للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو[2].

كما جاء في القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله في مواده من المادة 69 الى المادة 73 الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء و هذا ما سنتطرق له في الفروع التالية.

### الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية ضمن إطار السلطة القضائية، إذ خصته بعض النصوص التشريعية في الجزائر بمهام تتمحور حول الاستشارة والإعلام من طرف رئيس الجمهورية، إذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية استشارية باعتبار أن هذا المجلس يقدم الراي الاستشاري في حالات معينة تتعلق بممارسة رئيس الجمهورية حق العفو وفي المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و بوضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين و هذه الحالات وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

#### أولا: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الرأي في العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي وهو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية أقره الدستور إذ له الحق في إصدار العفو و تخفيض العقوبة أو استبدالها[3].

وقد خول المؤسس الدستوري في المادة 182 السابق ذكرها للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسه رئيس الجمهورية حق العفو، نستخلص من المادة أنها تمنح للرئيس الحق

---

[1]-المادة 63 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]-المادة 182 من دستور 2020، السابق ذكره.

[3]- دستور الجزائر لسنة 2020، المادة 91-8، السابق ذكره.

في العفو بصفته القاضي الأول في البلاد، وهو حق ورثه من الأنظمة السابقة، حيث يمكن للرئيس التدخل في السلطة القضائية بإلغاء قرارات القضاة، بما في ذلك إلغاء العقوبات المفروضة بعد صدور أحكام قضائية نهائية، كما أن للرئيس سلطة تقديرية في ممارسة حق العفو بأشكال متعددة بغض النظر عن طبيعة العقوبة، فضلا على أن رئيس الجمهورية غير مقيد من حيث اللجوء إلى حق العفو، وإن كانت القاعدة العرفية قد استقرت على أن يكون بمناسبة وطنية أو دينية كعيد الاستقلال و الشباب أو أول نوفمبر أو العيدين أو المولد النبوي الشريف، و رغم أنه من الواجب استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1]، وهو رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية، ولكن تم فرضه لعدم الانفراد باتخاذ قرارات العفو[2].

**ثانيا: صلاحية إبداء رأي في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي**

تنص المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-22 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه: "يستشار المجلس الأعلى للقضاء حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي"، نستنتج من نص المادة سالفة الذكر أنه يتم استشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي قبل عرضها على الحكومة والبرلمان لإبداء رأيه[3].

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بتعين القضاة ونظام انضباطهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وغيرهم من المعاونين الآخرين.[4]

**ثالثا: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين:**

يستشار المجلس في القضايا التي تخص وضعية القضاة العاملين في الجهات القضائية، ومدى تلبية الاحتياجات وحسن سير المرافق القضائية، ويستشار أيضا في كيفية تنظيم التكوين المستمر للقضاة والتكوين المتخصص، والمعايير التي تعتمد لترشيح القضاة لهذا التكوين[5].

---

1- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، **المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021، ص 1309.

2-أحسن غربي، المرجع السابق، ص 92.

3-المادة 1/73 ، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

4- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 1311.

5- المادة 2/73، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

حيث أن من أجل تحسين مؤهلات القضاة نظرا إلى التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في جميع الميادين وكذا وتيرة التطور السريعة في مجال التشريع، كان لابد من النص على التكوين المستمر لجميع القضاة، قصد تحسين مداركهم المهنية والعلمية لمسايرة التطور الدائم للعلوم القانونية[1].

تنص المادة 35 من القانون العضوي 04-11 على أنه: " يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين"[2]، يتضح لنا من نص المادة السابقة أن المدرسة العليا للقضاء هي المكلفة بتكوين الطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين، يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودون في حالة الخدمة.

ويخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة، ومن أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر، و يمكن لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي[3].

## الفرع الثاني: صلاحية إعداد تقريره السنوي

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا حول نشاطه، و يرفعه إلى رئيس الجمهورية على اعتباره رئيس المجلس و القاضي الأول في البلاد[4]، و ذلك قصد إخطاره من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الانشغالات المقدمة إليه من طرف المجلس.

ولإضفاء شفافية أكثر على أعمال المجلس نص القانون العضوي 22-12 على إعداد نشرى خاصة من طرفه تتضمن أعماله و نشاطه توزع على جميع الهيئات القضائية دون استثناء، مع نشرها على موقعه الإلكتروني[5].

## الفرع الثالث: إعداد نظامه الداخلي و مدونة أخلاقيات المهنة

على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية إصدار التشريع الفرعي، والتي تتضمن نظامه الداخلي حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه

[1] - سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 131

[2] -المادة 35، القانون العضوي 11-04، السابق ذكره.

[3] -سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 1315

[4] -المادة 70 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[5] -المادة 71 من القانون العضوي22-12، السابق ذكره.

بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، بالإضافة إلى إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء والمصادقة عليها بموجب مداولة تنشر في الجريدة الرسمية[2]، تعتبر هذه المدونة التزامات وسلوكيات وموانع إضافية إلى ما هو موجود في القانون الأساسي للقضاء والنصوص الأخرى.

[1]–المادة 69 من القانون العضوي 22–12،السابق ذكره.

[2]–المادة 72 من القانون العضوي 22–12، السابق ذكره.

## خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل لجهة تأديب القضاة المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء كما هو منصوص عليه في القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، حيث عرفنا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف النصوص القانونية الجزائرية، وتوضح لنا من خلال القانون 22-12أن تشكيلة المجلس العادية تختلف عن تشكيلته التأديبية، كما عرفنا كيفية تسيير هذا المجلس حيث تبين أن له أجهزة تتمثل في المكتب الدائم وأمانة المجلس، ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا تطلب الأمر ذلك.

كما خول المشرع في القانون 22-12 والقانون 04-11 للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة من تعيين القضاة و ترسيم ثم الترقية ونقلهم إلى مكان آخر إذا استدعت الضرورة، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وضعية القضاة و أخيرا إنهاء مهامهم، وهناك كذلك الصلاحيات الأخرى للمجلس المتمثلة في الاستشارة و إبداء الرأي في مواضيع معينة و كذلك صلاحية اعداد تقريره السنوي و اعداد نظامه الداخلي و مدونة أخلاقيات المهنة.

المجلس الأعلى للقضاء يهتم بكل الفواصل القانونية للقاضي عند توليه منصب القضاء.

# الفصل الثاني: المهام التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء

إن إطار المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة الوظائف التأديبية ضمن الإجراءات القضائية يعتبر من الركائز الاساسية لضمان سير العدالة و استقلال السلطة القضائية ، كما يمثل في نفس الوقت الوسيلة لتحقيق الانضباط داخل القضاء، حيث تمثل الوظيفة التأديبية للمجلس ركنا محوريا ضمن النظام القضائي إذ تشكل الآلية التي من خلالها يتم ضبط أداء القضاة و التأكد من تقييدهم بالمعايير الأخلاقية و المهنية المنوطة بهم، لذا سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الإجراءات و الآليات التأديبية التي وضعها القانون العضوي 22-12 و هذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية**

**المبحث الثاني : الفصل في الدعوى التأديبية**

## المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية

الدعوى التأديبية للقاضي هي إجراء قانوني يتخذه المجلس الأعلى للقضاء، بهدف محاسبة القاضي على تصرفاته أو سلوكاته التي قد تكون مخالفة للأنظمة القانونية أو قد تضر بسمعة المهنة القضائية أو تؤثر على استقلالية القضاء.

فالناس يلجؤون إلى القضاء لاستعادة حقوقهم وحرياتهم، ولضمان تلقي محاكمة عادلة ونزيهة، مما يجعلهم يثقون بالقاضي كوسيلة لحل النزاعات، ولضمان هذه الثقة، يتوجب مساءلة القاضي في حال ارتكابه لأخطاء أو خروجه عن واجباته، وتباشر الدعوى التأديبية للقاضي، كما هو مقرر في القانون العضوي 22-12، وتمر هذه الدعوى بعدة إجراءات متناسقة حتى النطق بالحكم.

ولاختلاف مسؤولية القاضي عن غيره من الموظفين و الأشخاص العادية تطرقنا في هذا المبحث الى بيان مسؤولية القاضي، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث تضمن المطلب الأول الأساس القانوني للدعوى التأديبية، و المطلب الثاني تضمن مسؤولية القاضي.

## المطلب الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية

المقصود بالأساس القانوني للدعوى التأديبية الأخطاء التي يرتكبها القاضي، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية ويتحدد هذا الخطأ بالنظر في المهام التي يجب على القاضي القيام بها وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن القيام بها، و بذلك يكون خطأ القاضي هو السبب الرئيسي لقيام الدعوى التأديبية.

### الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

لقد تعددت تعريفات الخطأ التأديبي، و سنوضحها كالآتي:

#### أولا: التعريف التشريعي

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون العضوي 04-11: "يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية"[1].

وبالرجوع الى التشريع الوظيفي فقد عرفت المادة 160 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الخطأ التأديبي في مضمونها: " يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجزائية"[2].

فالخطأ التأديبي في التشريع الجزائري يشير إلى أي تقصير أو انحراف يقوم به القاضي أو اخلال بالواجبات المهنية المفروضة عليه والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، وذلك بغرض ضمان حسن سير العدالة وتحقيق النزاهة والاستقلالية في نطاق القضاء، يمكن أن يتضمن الخطأ التأديبي للقاضي تصرفات غير ملائمة، أو قرارات غير مبررة، أو مخالفة

[1]- المادة 60 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]-المادة 160، الأمر 03-06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 26 جوان 2006، ج.ر، العدد 26.

للأخلاقيات المهنية، أو أي سلوك يؤثر سلبا على سمعة المهنة القضائية أو يخل بمبادئ العدالة والنزاهة.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

اختلف الفقهاء في تحديد الخطأ التأديبي، حيث عرف من طرف الفقهاء كالآتي:

عرفه سليمان الطماوي بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه"[1].

وعرفه الدكتور جودت الملط على أنه : "الإخلال بواجبات الوظيفة إيجابا وسليا"[2].

كما عرفه الدكتور نواف كنعان : "هي كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف العام أثناء ممارسته للوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة أو يسيء إليها و يؤثر بحسن سير المرفق العام والنظام العام داخل المجتمع"[3].

عرفه الدكتور عبد الفتاح حسن بأنه: "كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء وظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه المطلوب، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"[4].

وعرفه كذلك الدكتور مازن راضي ليليو" في مؤلفه القانون الإداري ص 155 والقائل بأن "الجريمة التأديبية هي كل فعل أو امتناع عن فعل إرادي يصدر من الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية التي ينص عليها القانون"[5].

---

[1]–عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[2]–عثمان تالوت، مريم قسول، **الخطأ التأديبي و مبدأ المشروعية**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2023، ص 1054.

[3]–عثمان تالوت، مريم قسول، المرجع السابق، ص 1054.

[4]–بركاني شوقي، المرجع السابق، ص 85.

[5]–بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص 181.

**ثالثا: التعريف القضائي**

عرف القضاء الجزائري الخطأ التأديبي وذلك من خلال العديد من القرارات والتي نذكر منها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 09-04-2001، إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه بالحياد والتحفظ[1].

**الفرع الثاني: أنواع الأخطاء التأديبية**

من أجل تحديد العقوبة التأديبية يجب أولا تحديد مدى جسامة الخطأ ومدى خطورته إذا كان خطأ جسيم أو خطأ غير جسيم.

**أولا: الخطأ الجسيم**

وباستقرائنا لنصوص مواد القانون الأساسي للقضاء فإن المشرع الجزائري حدد الخطأ الجسيم فقط حيث عرفه بأنه كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة[2].

ثم إنه ذكر هذه الأخطاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك لصعوبة حصرها لكثرتها وتعددها، فتتمثل الأخطاء الجسيمة في:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها، بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/ أو عرقلة المصلحة.

[1]-وليد رحماني، **خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري**، مجلة آفاق، العدد 10، جامعة البليدة، 2018، ص 307.

[2]- المادة 61، من القانون العضوي04-11، السابق ذكره.

- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون[1].

وبالتمعن مع نصوص مواد القانون الأساسي للقضاء نلاحظ أن هذه الأخطاء الجسيمة المذكورة أعلاه ما هي إلا واجبات تم النص عليها في المواد من 07 الى 25 .

أما قانون العقوبات والقوانين المكملة له فتتكفل بوجه عام ببيان جرائم القانون العام، فإذا ما تمت متابعة قاض بإحدى جرائم القانون العام و أدين نهائيا فإن ذلك حتما سيؤدي إلى متابعته تأديبيا باعتباره موظفا لدى الدولة، ويمكن لوزير العدل إيقاف القاضي الذي ارتكب إحدى جرائم القانون العام متى وصفت بأنها مخلة بشرف المهنة، فالتحديد الحصري للجرائم والعقوبات من جهة والأخطاء المهنية والعقوبات المقابلة لها من جهة أخرى تعتبر ضمانة لعدم التعسف في الدعوى التأديبية ضد القاضي، فهذا الأخير يعلم جيدا وبنص القانون دائرة المحظور التي عليه أن لا يدخلها[2].

**ثانيا: الخطأ التأديبي البسيط**

أما بالنسبة للخطأ البسيط هو ذلك الخطأ الذي لا يتطلب تحريك دعوى تأديبية أو إحالة القاضي إلى التأديب، فهو لا يؤثر على النظام القضائي أو سمعة العدالة، كوصول القاضي متأخرا عن مقر عمله، حيث يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و كذلك الإداري أن يوجهوا إنذار للقضاة التابعين لهم[3].

**الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي**

يختلف الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية في طبيعة أركانه، فيما يتفق الفقهاء على أن الجريمة الجنائية تتألف عادةً من أركان مادية وشرعية(قانونية) ومعنوية، و يختلفون فيما يتعلق بأركان الخطأ التأديبي، وفي الوقت الذي يعتبر البعض أن الجريمة التأديبية تتألف من عنصرين

[1]–المادة 62 من القانون العضوي 04–11، السابق ذكره.
[2]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 85
[3]- المادة 71 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

فقط، وهما الركن المادي والركن المعنوي، يرون آخرون أنها تحتوي على ركن ثالث يتمثل في صفة القاضي الذي أقدم على فعل الخطأ، لذلك سنتناول في هذا الفرع أركان الخطأ التأديبي المتمثلة في الركن المادي و المعنوي.

**أولا: الركن المادي**

هو المظهر الخارجي للجريمة التأديبية، ولا تقع الجريمة التأديبية إلا بتوافر هذا الركن[1]، و الذي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه القاضي مخالفا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق مهامه القضائية[2]، ويتمثل الفعل أو السلوك الإيجابي للخطأ التأديبي في ارتكاب القاضي فعلا أو عملا محظورا، بينما الفعل السلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بأداء واجب يقع على عاتقه.

**ثانيا: الركن المعنوي**

لا يكفي لمساءلة القاضي توافر الركن المادي، بل لابد من توافر الركن المعنوي، لأن الجريمة التأديبية لا تتحقق من دون توفر نية القصد أو العمد لدى القائم بالخطأ المتمثل هنا بالقاضي[3]، فالركن المعنوي للخطأ التأديبي يعتمد على وجود نية سيئة أو إرادة آثمة من الشخص المعني، فإذا قام القاضي بفعل معين بنية سيئة، فإن الركن المعنوي في هذه الحالة يتمثل في القصد، وإذا تم تنفيذ الفعل دون وجود النية السيئة ولكنه كان خاطئاً، فإن الركن المعنوي يكون الخطأ غير العمدي، تعتبر النية أو الإرادة للقيام بالفعل الخاطئ عنصراً أساسياً في الركن المعنوي حيث يكون الفعل المخالف نتيجة لهذه النية أو هذه الإرادة[4].

[1]- بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص 182.

[2]–بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 211.

[3]–بلورنة أحسن، المرجع السابق، ص 183.

[4]– بن عبيد عبد الحفيظ، نفس الصفحة.

## المطلب الثاني: مسؤولية القضاة

يتعين للقضاة أن يتصرفوا وفقاً للمبادئ الأخلاقية الفطرية والمكتسبة قانوناً، فقد باشرت الكثير من الدول بضبط قواعد تنظيمية لسلوك القضاة، ولا يحدث السلوك إلا بقيم و التي هي الاستقلال، والحياد، النزاهة، المساواة، الكفاءة، والاجتهاد، كما حددت هذه المبادئ أسباب قيام مسؤولية القاضي و محاكمته تأديبيا[1].

مهما حاول القاضي تفادي الوقوع في الخطأ إلا أنه معرض له، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الإنسان الكامل و المثالي و المعصوم من الخطأ إلا أنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف، لذلك وجب أن يخضع لقواعد تأديبية خاصة ، لحفظ كرامته و صيانة شرف وظيفته المقدسة، و بالتالي فإن التأديب أو المساءلة التأديبية هما الوسيلتان الفعالتان لضمان احترام القاضي لواجباته الوظيفية، فإذا تم مكافأة القاضي المتميز على جهده واجتهاده بالحوافز المادية أو غير المادية، يجب أيضا أن يُعاقب على أي إهماله بالعقوبة المناسبة.

كما وتجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين المسائلة القضائية المتعلقة بالأداء المهني والمبينة في قواعد السلوك القضائي، والمسائلة عن الجرائم العادية التي قد يقترفها القضاة بصفتهم الشخصية، وتطبق عليهم في هذه الحالة قواعد التجريم كغيرهم من الأشخاص، فإن القضاة يتميزون عن سائر موظفي و أعوان الدولة وعن باقي أفراد المجتمع في مسؤوليتهم المدنية والجزائية و التأديبية بشكل كبير و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية للقاضي

المتعارف عليه في جميع التشريعات أن كل ضرر يتسبب به أي فرد في أي مجتمع و أي مكانة كان، يتوجب عليه التعويض عن الخطأ الذي بدر منه، الا أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال عمل القاضي[2]، لأن ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أن كثيرا من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي، هذا فضلا عن السماح للمتقاضين برفع دعوى ضد القاضي بسبب كل خطأ أو إهمال يحتمل

[1]–عينة المسعود، **أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامي**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص647.

[2]–شامي ياسين، المرجع السابق، ص 68.

وقوعه أثناء قيامه بوظيفته سينتهي إلى إهدار حجية الشيء المحكوم فيه[1]، و لقيام مسؤولية القاضي وجب التمييز بين نوعين من تصرفات القاضي.

تصرفات يقوم بها بصفته شخصا عاديا ليس له علاقة بوظيفته القضائية، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 124 من القانون المدني و التي نصت على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض أيا كانت صفته[2].

وتوجد تصرفات أخرى يقوم بها القاضي بصفته قاض و تكون أثناء تأديته مهامه وعلى سبيل المثال إذا أخل بأحد الإجراءات أو إذا كان قد شابه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم[3]، وللتوفيق بين كل من القاضي والمتقاضي قررت التشريعات الحديثة دعوى خاصة لمساءلة القاضي تسمى دعوى المخاصمة[4]، و التي تعني مساءلة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به، ويكون الفعل الضار ناشئا عن الإجراء أو العمل القضائي الذي قام به، لذلك القانون يسميها " مخاصمة "[5]، و هي عبارة عن مساءلة القاضي بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن محكمة أو الإجراء الذي قام به إذا كان مشوبا بأحد أسباب المخاصمة، فدعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية وأساسها الفعل الضار، يوضع لها إجراءات من حيث إقامتها والحكم فيها والمواعيد وذلك في الأحوال التي حددها القانون على سبيل الحصر[6].

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا ، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة[7].

---

[1]–صحبي محمد أمين، **مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية و التعويض عنها في القانون الجزائري**، مجلة أفاق فكرية، العدد 6، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017، ص 295.

[2]– المادة 124، القانون المدني، السابق ذكره.

[3]–شامي ياسين، المرجع السابق، ص 68–69.

[4]–صحبي محمد أمين، المرجع السابق، ص 296.

[5]–شامي ياسين، المرجع السابق، ص 69.

[6]–صحبي محمد أمين، المرجع السابق، ص 307.

[7]–ياسين مازوزي، المرجع السابق، ص 476.

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام القانون مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1]، و تقتضي المادة 63 في فقرتها الثانية على أن يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض الى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية"[2].

وكذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تنص على أنه تتم معاقبة القاضي إذا تحيز لصالح إحدى الأطراف أو ضده، بالحبس وغرامة مالية[3]، بالإضافة إلى ذلك المادة 120 تشدد العقوبة إذا قام القاضي بتلقي رشوة، ويعاقب أيضًا إذا قام بإتلاف و إزالة وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بسبب وظيفته و كان ذلك بطريق الغش و بنية الإضرار[4].

**الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للقاضي**

تعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها إصلاح القاضي نفسه، وتحذير باقي القضاة وذلك للحفاظ على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، وفي تأديب القاضي بعض الخصوصية المتمثلة بطريقة تأديبه والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة.

فإذا صدر من القاضي خطأ مهني أو مخالفة لواجباته أو مقتضيات وظيفته القضائية أو قام بأي عمل مخل بالشرف ولا يتفق مع مقتضيات مهنة القضاء فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء ، و يتلقى عقوبات تتراوح بين الإنذار والتوبيخ وتنتهي بالعزل وفقا لإجراءات محددة تضمنها الفصل الثالث من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 11-04 من المواد 60 إلى المادة 72 .

[1]– المادة 30، القانون العضوي 04-11، السابق ذكره

[2]–بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 214.

[3]–المادة 132، الأمر 66– 156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو1966.

[4]–المادة 121 من الأمر66-156، السابق ذكره.

## أولا: تعريف المسؤولية التأديبية للقضاة

قبل التطرق لتعريف المسؤولية التأديبية لا بد من بيان المقصود من التأديب.

التأديب لغة، هو التهذيب والتربية على محاسن الأخلاق أي الإصلاح، كما يقصد به العقاب أو المجازاة، أما اصطلاحا، يقصد به مجازاة ومعاقبة الشخص على إساءة وسوء تصرف[1].

أما تأديب القضاة فيراد به سلطة العقاب التي تملكها الهيئة المختصة قانوناً في عقاب كل من يخرج من القضاة أو أعضاء النيابة العامة على واجبات وظيفتهم داخل أو خارج العمل بعقوبات محددة على سبيل الحصر، وطبقاً للإجراءات والضمانات التأديبية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له[2].

فالمسؤولية التأديبية هي إذن نوع من الجريمة القائمة بذاتها مستقلة عن غيرها من الجرائم الجزائية، فلها معالم تميزها وأركان لا تقوم إلا بها، فهي ذات طبيعة خاصة، والأصل أنها لا تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لأن الجرائم التأديبية على خلاف الجرائم الجزائية في القانون العام، غير محددة على سبيل الحصر لأنه لا يمكن حصرها مقدما، وإذا كان القانون قد حدد بعض الأعمال بعينها فإن هذا لا يعني أن ما عداها مباح، بل يكون للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية أن يقدر في كل حالة على حدا ما إذا كان ما قام به القاضي مخلا بواجبات المهنة و بمركزه كقاض أم لا[3].

وبالنسبة للتعريف التشريعي، إن أغلب التشريعات لم تعرف المسؤولية التأديبية و ترك الأمر للفقه والتفسير القضائي، و قد انتهجت الجزائر نفس السياق، فلم يضع تعريفا محددا للمسؤولية التأديبية للقاضي بل اكتفى بالنص على القيام ببعض الواجبات و امتناع القيام ببعض التصرفات والأفعال.

---

[1]–عثمان تالوت، مريم قسول، **العلاقة بين المسؤولية التأديبية و دورهما في مكافحة الفساد**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021، ص 1133.

[2]–القيسي نذير ثابت، **ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاة**، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 23.

[3]–بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 210.

## ثانيا: شروط المسؤولية التأديبية

لابد من توفر شروط لمسائلة القاضي تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات و تتمثل في:

### 1-اكتساب صفة القاضي:

يشترط لإعمال المسؤولية التأديبية أن تكون هناك علاقة وظيفية بين القاضي والسلطة القضائية التي يعمل فيها، فالمخالفة التأديبية في مجال الوظيفة القضائية هي عبارة عن أفعال تقع من جانب أشخاص تابعين للسلطة القضائية وهم القضاة، وبالتالي يجب أن يكون الشخص الذي نسب إليه الفعل المستوجب للمسؤولية التأديبية مكتسبا صفة القاضي[1].

### 2-أن يقع من القاضي اخلالا بالتزاماته الوظيفية:

قد يرتكب القاضي أثناء أداءه لوظيفته أخطاء وظيفية ، وهي تظهر عندما يخالف القاضي في عمله الواجبات المفروض عليه القيام بها أو القيام بأعمال وجب الامتناع عنها، و قد وردت هذه الواجبات في التشريع الجزائري من المادة 07 إلى المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء، وكذلك تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء العديد من الواجبات والالتزامات التي كانت في حال مخالفتها تشكل خطأ تأديبيا يوجب المساءلة التأديبية ضد القاضي المخالف، ويضاف إلى ذلك بعض المراسيم الرئاسية و الوزارية والمنشورات و التعليمات، والتي حددت بشكل دقيق للقاضي ما يجب القيام به و الامتناع عنه، والمفروض على القاضي العلم والعمل بكل ذلك[2].

### 3-أن يشكل هذا الإخلال خطأ تأديبيا:

يشترط في الفعل الذي بموجبه يتم إحالة القاضي إلى التأديب، أن يشكل خطأ تأديبياً، سواء كان الخطأ بسيطاً أو جسيماً، حيث يسأل عنه القاضي أمام الهيئة التأديبية المختصة بالتأديب، والتي تكون من صلاحيتها تكييف هذه الأخطاء وتقرير أنها تشكل مخالفة تأديبية أم لا[3].

## ثالثا: أركان المسؤولية التأديبية

للمسؤولية التأديبية ثلاثة أركان أساسية لا تقوم الا بها، و التي هي كالتالي:

---

[1]-الفيسي نذير ثابت، المرجع السابق، ص 27 و 28.
[2]-شامي ياسين، المرجع السابق، ص 10.
[3]-القيسي نذير ثابت، المرجع السابق، ص 35.

1- **الخطأ:** ينصرف مدلول الخطأ المترتب في حق القاضي إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية أو الخروج عن مقتضياتها[1].

2- **الضرر:** يعرف الضرر بانه اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له، والضرر ركن اساس من أركان المسؤولية لا جدل او خلاف في اشتراط وجود[2].

3- **العلاقة السببية:** في اللغة هي من فعل سبب، يسبب، تسبيبا، بمعنى أوجد، وسبب الاسباب، أوجدها[3]

ويقصد بالعلاقة السببية ان يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسبباً، مباشرة بمعنى اتصال فعل الانسان بغيره[4]، وبتعبير آخر، أن الضرر الحادث ماهو الا امتداد للمجهود الإنساني الذي تجسم في السلوك عن طريق رابطة السببية[5]

وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية التأديبية، فيجب أن يتسبب الخطأ الذي قام به القاضي في ضرر، ففي القانون المدني جاء في المادة 124 التي سبق ذكرها حيث نصت على أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً ...." أي أن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كانت رابطة السببية متوافرة.

---

[1]-بركاني شوقي، المرجع السابق، ص 80.

[2]- www.mohamed.net/Law تاريخ الدخول 11 مايو 2024، على الساعة 20:40

3 -نصر محمد أبو عليم، **العلاقة السببية في الفقه و التشريع و القضاء الأردني**، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2020، ص 597.

4- مروان عضيد عزت أحمد، **العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني العراقي-دراسة مقارنة-**، مجلة المشكاة في الاقتصاد و التنمية و القانون، المجلد 5، العدد 12، كلية القانون و العلوم السياسية الجامعة العراقية، سنة 2020، 199.

5 -د. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2003، ص 83.

## المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية

تحتل السلطة القضائية مكانة بارزة بين سلطات الدولة لما تقوم به من دور بارز و مهم في إقامة ميزان العدالة و تطبيق نصوص القانون ، لذلك هناك بعض الواجبات و هي في الحقيقة مقتضيات يجب على القاضي مراعاتها باعتبارها لصيقة بمهنة القضاء و تتعلق بشرفه و سمعته و مظهره الخارجي ، لذا كان على النظم القانونية المختلفة أن تضع نظاما لحساب القاضي المخالف لواجبات وظيفته و مساءلته تأديبيا، فالقاضي معرض عند مزاولته لعمله الوظيفي لارتكاب أخطاء منافية لواجباته الوظيفية الحساسة أو لجرائم القانون العام و بالتالي فهو معرض للإحالة إلى على التأديب و بالنظر في خصوصية و مكانة القاضي فقد أفرد المشرع الجزائري نظام خاص لتأديب القضاة[1]، يمنعه من ارتكاب أي أخطاء تؤثر على شرف مهنة القضاء ، أو تمس المتقاضين بأي شكل من الأشكال، و من هنا كان لزاما علينا التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الدعوى التأديبية في (المطلب الأول)، ثم بعدها نتطرق إلى الضمانات التأديبية كآلية لضمان استقلالية القضاء(المطلب الثاني).

### المطلب الأول : إجراءات الدعوى التأديبية

تتم إجراءات الدعوى التأديبية وفقا للمعايير و الضمانات القانونية لتحقيق العدالة و ضمان استقلال القضاء ، لذلك وضع المشرع الجزائري إجراءات مقررة قانونا في إطار المصلحة العامة ضد القاضي المخل بأحد واجباته المهنية بمناسبة تأديته لمهامه القضائية و تتم وفق ما نص عليه القانون، ولهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة مباشرة الدعوى التأديبية(الفرع الأول) و إجراءات المحاكمة التأديبية (الفرع الثاني).

[1]–د. بدر الدين مرغني حيزوم، **النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي ، المجلد 6،العدد 2،ديسمبر 2019، ص86.

## الفرع الأول: مباشرة الدعوى التأديبية

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية ضد القاضي إذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا أو جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة ، و يختص كذلك بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي في أنها تألف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية .

### أولا: سلطة وزير العدل في توجيه إنذار

يعتبر القاضي مرتكبا خطأ عندما يخل بإحدى واجباته المهنية و بالتالي يستحق توقيع جزاء تأديبي، و في هذه الحالة يمكن لرؤساء الجهات القضائية سواء العادية منها أو الإدارية أن يقوموا بتوجيه إنذار للقضاة إذا ما ارتكبوا أخطاء مهنية بمناسبة تأديتهم لمهامهم القضائية ، كما يملك وزير العدل حق توجيه إنذار للقاضي عند ارتكابه لخطأ مهني دون اللجوء إلى الدعوى التأديبية، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية الأخرى فيختص بها المجلس الأعلى للقضاء وفقا للإجراءات المقررة في مثل هذه الحالات قانونا[1].

### ثانيا :سلطة وزير العدل في الإيقاف

من أجل السير الحسن للمرافق العامة و التحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة بممارسة بعض الصلاحيات قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتا عن ممارسة نشاطه وذلك بما نسب إليه من خطأ إما مهني أو جزائي يتعلق بالوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده[2].

إذا ارتكب القاضي خطأ جسيما و هنا سواء تعلق الأمر بخطأ مهني جراء تأديته لوظيفته القضائية ، أو تعلق الأمر بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أي تلك المخلة بشرف المهنة و لا يمكنه معها الإبقاء على القاضي في منصبه و هنا يقوم وزير العدل بإصدار قرار يوقف به القاضي عن العمل مباشرة ، بعدها يقوم وزير العدل بإحالة ملفه التأديبي إلى رئيس المجلس

---

[1]–د. عبد الكريم بن منصور، أ. سعيدة أعراب، **في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 16،العدد02، 2021،ص237.

[2]–كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط ، سنة 2008، ص12.

الأعلى للقضاء منعقدا في تشكيلته التأديبية في اقرب الآجال كما يقوم المجلس بدوره بجدولة القضية في أقرب دورة له[1].

**أ- الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم**

خول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما و لا تسمح ظروف و ملابسات هذا الخطأ ببقائه في منصبه و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04/11، و بذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما و مخلا بشرف المهنة[2].

كما يلزم وزير العدل بتحضير المتابعة التأديبية و يحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال ليبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر و إلا عاد القاضي محل إجراء الإيقاف إلى منصب عمله بقوة القانون ، كما يستمر القاضي خلال هذه الفترة في تقاضي كامل مرتبه ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضع تشهير لأنه يمس مركز القاضي و سمعته[3].

وتضمنت المادة 54 من القانون العضوي 22-12 تغييرا في المسائل التأديبية مقارنة بنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 التي نصت على أن التوقيف يكون بقرار من وزير العدل بعد عملية استطلاع و تحقيق أولي، أما في القانون 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله نجد المشرع في المادة 54 السالف ذكرها أولى المهام للمكتب الدائم للمجلس و خول له حق توقيف القاضي مؤقتا من قبل رئيس المكتب الدائم ، كما جاء في مضمون المادة 54 توسيع مجال الإخطار لرؤساء الجهات القضائية ، المحاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة و أيضا أي متقاض يدعي تعرضه للتعسف من قبل القاضي[4].

---

[1]-د. عبد الكريم بن منصور، أ. سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 238

[2]-أنظر المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] -عبد الكريم بن منصو، أ. سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص239.

[4]-أنظر المادة 54 من القانون العضوي رقم 22-12 ، المرجع السابق.

ب- **الإيقاف الناتج عن المتابعة الجزائية**

اذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية بارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا ، خاصة إذا كانت هذه الجريمة ماسة بشرف المهنة و تخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله[1].

إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات و تتمثل في :

**1_تحديد الفعل الإجرامي الموجب الإيقاف:**

من اهم الضمانات التي اقرها المشرع للقاضي أنه لا يمكن إصدار قرار بتوقيفه عن عمله إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بشرف المهنة[2]، وقبل أن يصدر قرار توقيف القاضي عن العمل وجب تحديد السبب المؤدي إلى الفعل الإجرامي سواء كان مهني أو جريمة من جرائم القانون العام و هذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، حيث تعتبر الأخطاء التأديبية جسيمة لاسيما ما يأتي :

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار
- التصريح الكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه
- إفشاء سر المداولات
- إنكار العدالة
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون[3].

---

[1]–د. بدر الدين مرغني حيزوم،، **النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص93.

[2]–قيرع عامر، **خصوصية تأديب القاضي كضمانة لاستقلال السلطة القضائية**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)،المجلد13، العدد03، 2020، ص 1608.

[3]– أنظر المادة 62من القانون العضوي04-11 المرجع السابق.

**2- إجراء التحقيق الأولي:**

لقد أوجبت التشريعات و الأصول العامة للمحاكمات التأديبية ضرورة التحقيق مع المتهم و مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه في الدعوى التأديبية ، و الأدلة القائمة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه، كما تجيز التشريعات لمجلس التأديب استجواب المتهم بكافة الاتهامات المنسوبة إليه و الأدلة القائمة ضده.[1]

إن مرحلة التحقيق الأولي هي ضمانة سابقة لحماية حق القاضي المتابع تأديبيا أي لا يمكن اتخاذ قرار توقيف القاضي عن عمله إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب و ملابسات ارتكاب الخطأ التأديبي و تكييفه على أنه يمس بشرف المهنة و يمكنه من ذكر الأسباب في قرار التوقيف[2]، و بالرجوع لنص المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المشرع نص صرامة على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي[3]، وهذا ما يسمح بتحدي الفعل الإجرامي و تكييفه على أنه يمس بشرف المهنة، و جاء في المادة 54 من القانون 22-12 أن الجهة المختصة بإجراء تحقيق أولي هي المفتشية العامة لوزارة العدل و التي يتم إخطارها من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء[4].

**3-وجوب إعلام المكتب الدائم**

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة و مراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء نظرا لخطورة هذا القرار رغم أنه قرار تحفظي[5].

يدرس المكتب الدائم البلاغات و الشكاوي المخطر بها من قبل وزير العدل حافظ الأختام و الرؤساء و النواب و محافظي الدولة لدى المجالس القضائية و رؤساء و محافظي الدولة لدى

---

[1]-نذير ثابت القيسي، **أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء(دراسة مقارنة)**، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، ملحق1، 2017 ص284

[2]-شامي يسين، **إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الإجرامي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،2012/2011،ص 120

[3]-أنظر المادة 1/65 من القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

[4]-أنظر المادة 1/54 من القانون العضوي 22-12 السابق ذكره.

[5]-د. عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ص 240.

المحاكم الإدارية للاستئناف أو أي متقاض يدعي تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي و يقرر حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها ، و يمكن لرئيس المكتب الدائم بعد استطلاع رأي هذا الأخير توقيف القاضي مؤقتا[1].

يجب أن لا تتعدى التحقيقات أجلا أقصاه (04) أربعة أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا و ثمانية أشهر (08) بالنسبة للقاضي الغير الموقوف، و يختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم مشفوعا باقتراحات المفتش المكلف بالملف إما بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية[2].

**ثالثا: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب**

نظرا لخطورة قرار الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى المتابعة جزائية فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة ستة (06) اشهر لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة ستة (06) اشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي و الا قرر خصم في القضية خلال مدة اقصاها ستة (06) اشهر و ذلك على اعتبار قرار التوقيف هو اجراء تحفظي فلا بد ان يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية[3].

**الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة التأديبية**

يتصل المجلس الأعلى للقضاء بالدعوى التأديبية بمجرد إحالة ملف الدعوى إلى المجلس الأعلى للقضاء و بكون له الاختصاص الأصيل بالنظر في هذه الدعوى دون غيره ، حيث تبدأ عقب ذلك إجراءات المحاكمة التأديبية[4].

[1]– أنظر المادة 2/54 من القانون 04–11، السابق ذكره.

[2]–أنظر المادة 4/54 من القانون العضوي 22–12، السابق ذكره.

[3]–.عبد الكريم بن منصور، أ. سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 240.

[4]–شامي يسين، المرجع السابق، ص 128.

**أولا: احالة ملف الدعوى الى رئيس المجلس الاعلى للقضاء**

بمجرد الانتهاء من التحقيق الاولى يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال أي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي 04-11[1]، و جاء في نص المادة 55 من القانون العضوي رقم 22-12 الجديد أن المكتب الدائم هو الذي يقرر إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية و يتولى المفتش المكلف بالملف أو إذا تعذر ذلك المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارة العدل مباشرة الدعوى التأديبية أمامه[2].

يعين رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية خلال خمسة (5) ايام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق أحد أعضاء المجلس كمقرر و يكون من نفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا من أجل تقديم تقرير بمهمته أو للقيام بتحقيق تكميلي عند الاقتضاء ، كما يتم تبليغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر في قضيته ، و يحق لهذا الأخير أن يقدم طلب برد القاضي المقرر خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه ، و يترتب على تقديم طلب الرد إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل فيها ، حيث يفصل رئيس المجلس التأديبي في طلب الرد في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب[3].

بعد إحالة الملف و انعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية يصبح بإمكان القاضي المتهم الاطلاع على ملفه الشخصي فب مهلة خمسة (5) أيام[4].

**ثانيا: سير الجلسة التأديبية للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء**

جاء في نص المادة 62 من القانون العضوي 22-12 أن القاضي ملزوم بالمثول شخصيا أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و يحق له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام للدفاع عن نفسه، و في حال ما إذا تعذر القاضي عن الحضور يمكنه أن يطلب كتابيا من المجلس التأديبي قبول تمثيله من طرف المدافع عنه و في هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى

[1]-أنظر المادة 56 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 55 من القانون العضوي 22-12 السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 59 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[4]-أنظر المادة 63 من القانون 22-12، السابق ذكره.

التأديبية رغم غياب القاضي بعد التحقق من صحة تبليغه بالاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به[1].

خلال المحاكمة يتم استجواب القاضي من طرف أعضاء التشكيلة التأديبية و توجيه الأسئلة للقاضي المعني للتوصل لنتيجة و مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي 22-12 في الفقرة الثانية على أنه يمكن لأعضاء المجلس و المفتش و المدافع أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الاسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من سماعه[2].

يجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية معللة و موقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة و تنفذ هذه القرارات من طرف رئيس المجلس التأديبي.

**ثالثا: تقادم الدعوى التأديبية**

التقادم هو مرور فترة زمنية طويلة يحددها النظام على الدعوى دون ان يحركها صاحبها فلا تسمع الدعوى بعدها[3].

إن المشرع لم يصرح بنص صريح في القانون العضوي 04-12 على التقادم، و لكن بصدور القانون العضوي الجديد 22-12 و الذي أدرج ضمن المواد المنصوص عليها تقادم أجل الدعوى حيث نصت المادة 68 من هذا القانون أن الدعوى التأديبية تتقادم بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع[4].

**الفرع الثالث : تنفيذ العقوبات التأديبية**

يؤدي الخطأ التأديبي بغض النظر عن الشكل و المظهر الذي يأخذه إلى فرض عقوبة تأديبية في حق الموظف العام المرتكب لتلك المخالفة المهنية ، فالقاعدة العامة هنا تقضي بأن

[1]-أنظر المادة 62 من القانون العضوي 22-12 السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 64 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[3]-أنس خالد الشيب، **التقادم المسقط للدعوى و الشهادة في القضاء**، حوليات جامعة الجزائر1،المجلد 36، العدد 3، 2022،ص299.

[4]-أنظر المادة 68 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

يخضع للمتابعة التأديبية كل من يخرج من العاملين على مقتضى الواجب في أداء وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة[1].

القاضي أيضا معرض في مساره المهني لارتكاب أو الوقوع في أخطاء لذلك أدرج القانون الأساسي للقضاء من بين نصوصه عقوبات تأديبية للواقعة المرتكبة وهذا ما سنوضحه من خلال تعريف العقوبات التأديبية وتعداد انواعها.

## أولا: تعريف العقوبة التأديبية

يتم التطرق إلى تحديد مفهوم العقوبة في كل من الفقه و التشريع:

### 1-التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة التأديبية ، حيث نجد الفقيه فالين عرفها بانها "سبطة في ايقاع العقوبة التأديبية على الموظف تناله في المزايا التي يتمتع بها بسبب الوظيفة أو تحرمه من الوظيفة نفسها إذا ارتكب خطأ يتعارض مع واجب الوظيفة".

في حين عرفها ديليبريه على أنها "ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية و الذي من شأنه أن يترتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"[2]

أما في الفقه العربي فنجد جودت الملط عرفها بأنها "جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة تأديبية" ،و عرفها الدكتور مصطفى حسن دويدار بأنها "الجزاء التي يمكن توقيعها على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة تأديبية"[3].

ويمكن القول من خلال التعاريف الفقهية بأن العقوبة التأديبية ما هي إلا الجزاء الصادر من الجهة المختصة بالتأديب المحدد بالقانون المترتب على الجريمة التأديبية المرتكبة من عضو السلطة القضائية نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية القضائية.

---

[1]–محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006، ص288.

[2]–باهي هشام، الدهمة مروان، **العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019،ص 23.

[3]–باهي هشام، الدهمة مروان، المرجع السابق، ص24.

**2-التعريف التشريعي:**

لقد اتبع المشرع الجزائري بقية التشريعات المقارنة بحيث لم يعرف العقوبة التأديبية غير أنه قام بترتيبها على سبيل الحصر حيث بدأ من أخفها إلى اشدها خطورة[1]، و ترك للسلطة المختصة بالتأديب السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب ، و بالرجوع غلى الأمر 06-03 نجده قد قسم العقوبات التأديبية إلى أربعة درجات حسب المادة 163 منه[2].

## ثانيا : أنواع العقوبات التأديبية المقررة للقاضي

لقد قام المشرع بتصنيف العقوبات التأديبية في حالة ثبوت تهمة على القاضي المعني حيث لا يمكن المجلس في تشكيلته التأديبية أن يسلط على القاضي المدان تأديبيا سوى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون .

صنف القانون الأساسي للقضاء العقوبات التأديبية المسلطة على القضاة إلى أربعة درجات ، و هي [3]:

1-**العقوبات من الدرجة الأولى:** حددتها المادة 1/68 المذكورة أعلاه و تتمثل في عقوبتين هما:

- **عقوبة التوبيخ:** بمعنى إلقاء اللوم على القاضي المرتكب للخطأ .
- **عقوبة النقل التلقائي:** أي إبعاد القاضي عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى.[4]

2-**العقوبات من الدرجة الثانية:** جاء في الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون 11-04 ثلاثة أنواع من العقوبات و تتمثل في:

---

[1]-جلطي منصور ، **العقوبات المقررة للخطأ المهني ما بين قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثامن لسنة 2021، ص56.

[2]-أنظر المادة 163 من الأمر 06-03، السابق ذكره.

[3]-أنظر المادة 68 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[4] -د. بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص96.

التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات، و يترتب على ذلك فقدان القاضي للدرجات التي سبق و استفاد منها و كذا كل الامتيازات المترتبة عن الدرجة السابقة التي كان يحوزها.

سحب بعض الوظائف، أي بمعنى يزاول القاضي مهامه في نفس الجهة القضائية دون أن تسند إليه بعض الوظائف النوعية المذكورة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

و تتمثل العقوبة الثالثة في القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3- **العقوبات من الدرجة الثالثة:** نصت عليها المادة 3/68 من القانون 04-11 و هو التوقيف لمدة أقصاها اثني عشرة (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي[1].

4- **العقوبات من الدرجة الرابعة:** و تعتبر من أقصى العقوبات التي يمكن أن تتخذ في حقا القاضي حددتها الفقرة 4 من المادة 68 في نوعين هما :

- الإحالة على التقاعد التلقائي
- العزل

تثبت عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي و يتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل[2].

## المطلب الثاني: الضمانات التأديبية كآلية لضمان استقلالية القضاء

بالرغم من حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية للقضاة والتي قد تنتهي بعزلهم أو حتى بسجنهم، إلا أنه وفي نفس الوقت أحاط القضاة بكامل الضمانات القانونية التي تحميهم من التعسف من جانب الجهات التأديبية وذلك كفالة لحقوق هذه الفئة، ومنعا لأي تجاوزات قد ترتكب في حقهم[3]، و كذلك كآلية لحماية استقلال القضاة حيث يعد استقلال السلطة القضائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي.

---

[1]- د. بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع نفسه.

[2]-أنظر المادة 70من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[3]-بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 89.

من المقرر تشريعا وفقها وقضاءا وجوب توافر كافة الضمانات الأساسية والجوهرية لإجراءات الدعوى التأديبية، و لقد كفل المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-12 هذه الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للقاضي محل المتابعة أمام المجلس التأديبي.

وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة الضمانات التأديبية للقضاة ( الفرع الأول)، و اثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية( الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الضمانات التأديبية للقضاة

لقد أحاط المشرع الجزائري القاضي المحال على المجلس التأديبي بجملة من الضمانات، و ذلك حماية لاستقلالية القاضي وضمان محاكمة عادلة له، حيث نجد ضمانات تسبق الإحالة الى المجلس التأديبي، وضمانات متزامنة تكون اثناء مثوله أمام المجلس التأديبي، و هناك أيضا ضمانات لاحقة بعد صدور القرار التأديبي.

### أولا: الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة الى المجلس الأعلى للقضاء

وهي ضمانات تسبق مثول القاضي أمام أعضاء المجلس التأديبي تسمح له أو لوكيله من الاطلاع على ملفه التأديبي بهدف معرفة ما ينسب إليه، ليتسنى له تحضير أوجه دفاعه بصفة مناسبة، وفي مدة معقولة.

#### 1-الاطلاع على ملفه التأديبي:

للقاضي حق الاطلاع على ملفه التأديبي، وهذا ما أكدته المادة 63 من القانون العضوي رقم22-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء التي تنص على: "يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة 5 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة". تبين هذه المادة أن للقاضي أو المدافع عنه حق الاطلاع على ملفه، وذلك قبل خمسة أيام من يوم انعقاد الجلسة[1].

كما يجب مواجهة القاضي بالمخالفة المنسوبة إليه فهي ضمانة ضرورية تستدعي من جهة التحقيق مراعاتها، ليكون للقاضي محل المتابعة التأديبية الوقت الكافي لإعداد دفاعه تجاه

[1]-المادة 63 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

المخالفات المنسوبة إليه، ويقصد بالمواجهة إحاطة القاضي بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة التأديبية، وذلك حتى يستطيع إبداء دفاعه على الوجه الأمثل[1].

**2-التنحي التلقائي لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:**

يجب على أعضاء المجلس دراسة الملف التأديبي الخاص بالقاضي بعناية دون تحيز ولا غش ولا مماطلة، حيث عليهم أن يتصفوا بالنزاهة والتحلي بالضمير المهني، كما أنه يمنع على أحد الأعضاء الذين تربطهم صلة قرابة من بعيد أو من قريب أو مصاهرة مع القاضي الموجهة له التهم الفصل في دعواه أو دراسة ملفه أو الاطلاع عليه [2]وذلك تفاديا لأي شبهات، فوجب على كل من تجد فيه هذه الصفة أن يقوم بطلب تنحيه وإعلانه عن رغبته في ذلك حتى يتم استبداله بعضو آخر، وهذا ما أكدته نص المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والتي تنص على "إذا وجد الرئيس الأول للمحكمة العليا نفسه في حالة من الحالات المذكورة أعلاه يعلن تنحيه و ينوبه قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفة"[3].

**3-طلب رد عضو من أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:**

الرد هو إجراء يطلب فيه الخصم إبعاد قاض أو أكثر واستبداله بآخر، للشك في تحيزه لأحد الأطراف، أو هو إجراء يجيز للخصم استبعاد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه، نظرا الخطر تحيزه وحلول أخر محله[4].

لقد جاء القانون العضوي 22-12 في المادة 59 الفقرة الثالثة منه على أن للقاضي الحق في طلب رد القاضي المقرر، الذي عين من قبل رئيس المجلس بتشكيلته التأديبية و الذي بصفته رئيس المحكمة العليا، حيث نصت على:" يبلغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر في قضيته، ويحق له تقديم طلب برد القاضي المقرر خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه باسم هذا الأخير.

---

[1]- نذير ثابت القيسي، المرجع السابق، ص280.

[2]-المادة 26، مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006.

[3] -المادة 27، مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق.

2- بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر في الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الأول، جامعة سعيدة، سنة 2013، ص 175

يفصل رئيس المجلس التأديبي في طلب الرد في أجل خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب، يترتب على تقديم طلب الرد إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل فيه"[1].

كما جاء في المداولة التي تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في المادة 28 منه على إمكانية طلب القاضي الممثل أمام المجلس في تشكيلته التأديبية لرد أحد الأعضاء أو أكثر، وذلك لضمان محاكمة عادلة دون تحيز تحت ظل مبدأ المساواة و حفاظا على مصداقية القرار التأديبي الصادر[2].

وقد ألزمت المادة 28 القاضي المستدعى للمثول أمام المجلس التأديبي بإيداع طلبه المتضمن رد عضو أو أكثر من أعضائه، بأمانة المجلس مقابل وصل، مع ضرورة فصل رئيس المجلس التأديبي في طلبه، فإن رفض طلبه أمكنه إثارته يوم مثوله.

## ثانيا: الضمانات التأديبية المتزامنة أمام المجلس الأعلى للقضاء

هي ضمانات يستفيد منها القاضي المعني يوم مثوله أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، أو حتى في غيابه لعذر مقبول كمرض أو قوة قاهرة، فتمتد الضمانات لوكيله، سواء كان محاميا أو زميلا قاضيا، حيث يتم تعيين قاض مقرر بهدف التحقيق، و يُمنح للقاضي محل التأديب الحق في توكيل محام للدفاع عنه، والقدرة على تقديم وثائق وأدلة وشهود لصالحه، تُعتبر هذه الخطوات ضمانات تهدف لحماية القاضي من أي تعسف، فهو يُعامل كأي متهم آخر بغض النظر عن منصبه الرفيع ومكانته في المجتمع.

### 1-تعيين قاضي مقرر بغرض التحقيق:

قبل أن يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الملف التأديبي للقاضي المحال عليه، فإن الهيأة التأديبية لدى المجلس تعين قاضيا مقررا يقوم بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس يتضمن نتائج التحقيق حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، ويتم تعيين القاضي المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس شرط أن يكون في رتبة القاضي المتابع تأديبيا في نفس مجموعته[3] .

---

[1]-المادة 3/59، 4/59، 5/59، القانون العضوي 22-12، المرجع السابق.

[2]-المادة 28، مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، السابق ذكره.

[3]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 88

هذا ما جاءت به المادة 59 من القانون العضوي رقم 22- 12في فقرتها الأولى و الثانية منها حيث نصت على: " يعين رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية خلال خمسة أيام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق أحد أعضاء المجلس كمقرر، من أجل تقديم تقرير بمهمته أو للقيام بتحقيق تكميلي عند الاقتضاء، يتم تعيين القاضي المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة و/أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا"[1].

ويتجلى دور القاضي المقرر في البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ابتداء من اطلاعه ودراسته للوثائق المرفقة في الملف التأديبي[2]، كما يمكنه سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالوقائع وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر اجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك عملا بالمادة 60 من القانون العضوي22-12 السابق الذكر حيث نصت على: " يمكن العضو المقرر أن يسمع القاضي المعني تلقائيا أو بطلب من هذا الأخير، وكذا كل شخص يرى في سماعه ضرورة، ويقوم بكل إجراء مفيد، ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يودعه لدى المكتب الدائم"[3].

### 2-حق القاضي في الدفاع

حق الدفاع هو حق شخصي يتمتع به المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا يمارسه بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدفع التهمة المسندة إليه[4].

مبدأ الحق في الدفاع مبدأ ذو نزعة دولية وهو ضمانة للمحاكمة العادلة، وقد تم تبنيه مطلقا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية[5]، فهو حق مقدس في جميع المحاكمات، لذلك فإن من الضروري توفير هذه الضمانة للقاضي عند التحقيق معه، وذلك بالسماح له بتقديم دفاعه بواسطة كل وسائل الدفاع التي نصت عليها التشريعات أو التي أوردها القضاء في أحكامه، أو التي أشار إليها الفقه،

[1] -المادة 59، الفقرة الأولى و الثانية، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[2] -شامي ياسين، المرجع السابق، ص 132

[3] -المادة60، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

4- جميلة فار، استقلالية القضاء و كفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017، ص 457

[5]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 89.

ووسائل حق الدفاع كثيرة، كحقه بحضور التحقيق، وتقديم دفاعة شفاهة أو كتابة، أو حقه بتوكيل محامي، أو حقه بدعوة الشهود[1]، و هذا ما أكده القانون العضوي 22-12 في المادة 62 في الفقرة الثانية منها و التي نصت على هذا الحق الذي يتيح للقاضي استعانة بمحام للدفاع عنه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القاضي له حق استعانة بزميله القاضي ليكون مدافعا عنه، وهذا يعني أنه يمكنه اختيار شخص من بين زملائه في القضاء ليكون محاميه ويتولى دفاعه، هذا الحق يسمح للقاضي بالحصول على الدفاع القانوني المناسب وضمان تمثيله بشكل كامل ومهني خلال الإجراءات التأديبية التي يخضع لها[2].

وقد جاء في نص المادة 64 من القانون العضوي 22-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه: " إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره يقدم القاضي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه" تبين هذه المادة أنه يحق للقاضي أن يقدم وثائق و توضيحات و شهادة شهود إن وجد وذلك دفاعا عن نفسه أثناء مثوله أمام المجلس بتشكيلته التأديبية[3]،كما يمكن للمقرر أن يستمع للقاضي المعني وكل شاهد وهذا حسب نص المادة 60 السابقة الذكر.

### 3-تسبيب القرار التأديبي:

تسبيب القرار المتضمن العقوبة يعني ذكر الأسباب الحقيقية الكامنة وراء إيقاع العقوبة، فهو يكشف عن الحالة الواقعية التي حملت السلطة التأديبية إلى التدخل وإيقاع العقوبة[4]. فالتسبيب يعني تعليل السلطة التأديبية للقرار الذي صدر عنها، و يعتبر تسبيب القرارات التأديبية التعبير الشكلي عن أسباب القرار"، وهو بذلك ينطوي ضمن المشروعية الخارجية للقرار[5].

ولقد ألزم المشرع المجلس الأعلى للقضاء بتسبيب قراراته بشأن جميع العقوبات حيث نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 22-12 على يجب أن تكون مقررات المجلس معللة وذلك

---

1- نذير ثابت القيسي، أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاة، المرجع السابق، ص280.

2-المادة 62، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

3 -المرجع السابق، المادة 64.

4 -بركاني شوقي، المرجع السابق، ص 250

5 -المرجع السابق، ص 251

عن طريق معرفة الأسباب التي أوردتها جهة التأديب في صلب قرارها التأديبي، و موقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي و أمين الجلسة[1].

**ثالثا: الضمانات اللاحقة لصدور القرار التأديبي**

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح القاضي ضمانات قبل وأثناء مثوله أمام المجلس الأعلى بل أنه أضاف له ضمانات أخرى بعد إصدار القرار التأديبي الذي عاد بالسلب عليه، وتتمثل هذه الضمانات في:

**1-الطعن القضائي**

إن حق الطعن القضائي من أهم الضمانات في مواجهة سلطة التأديب، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذه الضمانة في القانون العضوي 22-12 المتضمن لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و طريقة سيره و عمله، حيث جاء في المادة 67 من القانون العضوي 22-12 السابق الذكر و التي نصت على: "تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة"[2]، و بالتالي يمكن للقاضي المعني بالعقوبة التأديبية أن يطعن في قرار المجلس التأديبي أمام مجلس الدولة ويكون الطعن بالنقض، وقد نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أن: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، وذلك على أساس أن القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء هو قرار قضائي صادر عن جهة ادارية متخصصة[3].

ولقد حدد أجل الطعن بالنقض حسب نص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ويجب أن تقدم الطعون تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وذلك حسب المادة 905 من

[1] -المادة 63، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[2] - المادة 67، القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

[3] - القانون العضوي 956-905 المعدل و المتمم، المتضمن لاختصاصات مجلس الدولة و عمله و تنظيمه، المؤرخ في 30 ماي 1998، المادة 11.

نفس القانون، كما يجب أن يؤسس هذا الطعن على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون[1].

ويكون الطعن بالنقض عن طريق عريضة حيث نصت المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض،

يتضمن المحضر البيانات الآتية:

- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي،
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه. يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح، و تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده[2].

**2-رد الاعتبار**

يمكن تعريفه بأنه حذف لآثار العقوبة التأديبية كليا من ملف المعني بعد إظهار حسن سيرته خلال المدة اللاحقة لأصدارها[3]، وقد نص عليه القانون العضوي 04-11 في المادة 71 و 72 منه و قد جاء في المادة 71 في الفقرة الثالثة أنه يمكن للقاضي المعني بالعقوبة التأديبية أن يقدم طلب رد اعتبار الى السلطة التي أصدرت العقوبة وذلك بعد مرور مدة زمنية تقدر بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة، ويكون رد الاعتبار إما بطلب من القاضي المعني أو بقوة القانون[4].

---

[1]- المواد 956 و 905 و 358، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[2] -المادة 562، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

[3]- محمد جلاب، **محو العقوبة التأديبية بين النص و التطبيق**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6، العدد 11، ص 180

[4]- القانون العضوي 11-04، المرجع السابق، المادة 71.

حيث يكون بطلب من القاضي المعني بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة أما فيما يخص عقوبة الانذار تكون بعد مضي سنة من تاريخ تسليط العقوبة، أما بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون يتم بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة للعقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة و بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة بالنسبة لعقوبة الانذار[1].

## الفرع الثاني: أثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية

تعتبر استقلالية القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون ، و يعتبر مبدأ دستوري تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها[2]، إن استقلالية القضاء كفكرة رئيسية منبثقة من نظرية الفصل بين السلطات، والتي أصبحت ضرورة لاستمرار توازن هذه السلطات و ضمانة لنجاح هذه النظرية، و التي تصب فكرتها العامة على ضمان الحريات وحقوق الإنسان من تعسف وطغيان السلطة التنفيذية ، لأن فكرة استقلالية القضاء تعني المواطن وليس حصانة وامتياز له، وهذا ما يحتاج إلى مؤسسة قضائية قوية عادلة ومستقلة في ممارسة وظيفتها[3].

### أولا: تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يقصد باستقلال القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية، الأمر الذي يحتم ألا تخضع السلطة القضائية في أدائها لمهامها لسلطان أي سلطة أخرى[4].

---

[1] –المادة 72، القانون العضوي 11–04، السابق ذكره.

[2] –د.عبد المنعم بن أحمد، د.خرشي عبد الصمد رضوان، **استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني العدد 26، ص 365.

[3] –خرشي عبد الصمد رضوان، **السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018،ص16.

[4] –ط.د.مكيدة حميدة، **مبدأ استقلال القضاء يضمن حسن سير الجهاز القضائي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 04، العدد02 لسنة 2019 ص 135.

أما الاستاذ عمار بوضياف يرى أن المقصود بذلك أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه المشرع و الضمير دون أي اعتبار آخر[1].

ويعني استقلال القضاة أن للقاضي الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم و تغيير القانون المعمول به دون أي ضغط مباشر يفرضه عليه الآخرون و أن يكون القضاء مستقلا عن السلطة التشريعية و التنفيذية ، فعلى السلطة التنفيذية الامتناع عن القيام بأي محاولات للتدخل في صدور الأحكام أو تنفيذها سواء في شؤون القضاء كسلطة مستقلة أو شؤون العدالة للتأثير على القضاة و يبدوا هذا التدخل واضحا من خلال تكفل رئيس الجمهورية برئاسة الهيئات القضائية و تكفل وزير العدل في الإشراف على المحاكم و مراقبتها و التفتيش على أعمالها[2].

يستوجب استقلال القضاء أن يكون أي إجراء تأديبي يتخذ ضد القضاة مستندا فقط إلى الأدلة و البراهين القاطعة و التي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته ، كما يتطلب أن يؤمن لهم التثبيت في الوظيفة القضائية و أن يتم تعيين القضاة لمدد طويل و اختيارهم بناء على معايير موضوعية في إطار نظام الجدارة[3].

لتحقيق مبدأ استقلال السلطة القضائية يقتضي وجود ركيزتين اثنين هما: استقلال القاضي كفرد و استقلال القضاء كسلطة ، يتجسد استقلال القاضي كفرد عبر مجموعة من المؤشرات يتعلق أولها اولها بطريقة التعيين في سلك القضاء حيث يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة و الكفاءة، و يرتبط ثانيها بأسلوب النقي أما ثالثها فيتعلق بالتأديب والإيقاف والعزل ، حيث ينبغي أن تحدد جميع الإجراءات التأديبية وفقا للمعايير المعمول بها في السلك القضائي[4].

ويتجلى استقلال القضاء كسلطة من خلال ركيزتين اساسيتين، تتمثل الأولى في استقلال هذه السلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ،أما الركيزة الثانية فيعود إلى ولاية القضاء على

---

[1]–د. عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية**، د ط، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 14.

[2]–قيرع عامر، المرجع السابق، ص 1598.

[3]–سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 42–43.

[4]–عباس أمال، **السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية**، المرجع السابق، ص 6.

الأمور ذات الطابع القضائي حيث تكون السلطة القضائية صاحبة الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي و لا تشاركها في ذلك أي جهة أخرى[1].

وبعبارة بسيطة يمكن تعريف مبدأ استقلال القضاء بأنه قدرة القاضي على اصدار الأحكام و القرارات فب الدعاوي و المسائل و الفصل في الخصومات بعيدا عن الضغوط و المضايقات بأشكالها المختلفة الأمر الذي يحكم استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية[2].

**ثانيا: أهمية الاستقلالية للسلطة القضائية**

ان استقلال السلطة القضائية يضمن إنشاء دولة القانون التي تحافظ على التوازن فيما بين مختلف السلطات العامة في الدولة و تكون بذلك الدليل الفعلي للوجه الديمقراطي للنظام الحاكم و سنده في الاستقرار و التقدم ، وبفاعليته يقاس مدى الاستقرار السياسي و لا يتصور أبدا وجود الديمقراطية في تكون السلطة القضائية فيها غير مستقلة، و أنه يمكن القول: أن استقلال السلطة القضائية يكفل نزاهة القانون و كذلك بكفل مبدأ سيادة القانون[3].

ولتحقيق العدالة في اي مجتمع لابد لها من سلطة قضائية مستقلة و حرة فإذا كان العدل كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن " استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم أهداف اجتماعية هامة و هو الذي يحقق هذه الأهداف و في النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة"[4].

**ثالثا: مدى تأثير النظام التأديبي على استقلالية السلطة القضائية**

أكد المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير 2020 على استقلالية القضاء من خلال السهر على حسن سير هذا المرفق و ضمان استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية و من الناحية الوظيفية.

---

[1]– عباس أمال، المرجع نفسه، ص 7.

[2]ط.د.مكيدة حميدة، **مبدأ استقلال القضاء يضمن حسن سير الجهاز القضائي**، المرجع السابق، ص 136.

[3]– www.sjc.bh، تاريخ الدخول 2024/03/25، الساعة 14:25.

4- رزكار محمد قادر، **استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، العراق، 2009،ض 2019.

**1-استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية:**

إن الخوض في الكلام على استقلالية السلطة القضائية من الناحية العضوية يمكن أن يتمحور في أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للجهات القضائية وتتمثل في حماية القضاة عن طريقة تعيينهم بالإضافة إلى مبدأ عدم القابلية للعزل واستقلالية السلطة القضائية من الناحية الإدارية و المالية.

**أ- مبدأ عدم القابلية للعزل:**

يقوم هذا المبدأ على عدم جواز إبعاد القاضي عن مباشرة عمله القضائي سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل، وإنما يقصد به فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل، مع محاكمته إذا ارتكب جرما يستحق المحاكمة، وفصله إذا ارتكب جرما يستحق المحاكمة، وفصله إذا كان يستحق ذلك، ولكن بإتباع الطريق التأديبي دون غيره[1].

نصت المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية "لا يعزل القاضي و لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس القضائي، يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته وتحمي الدولة القاضي و تجعله في منأى عن الاحتجاج "[2].

من خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري أقر حماية القاضي من كل التعسفات التي تمس في شخصه خلال تأدية مهامه أو تعرضه لأي مساس لاستقلالية هذه المادة تمنح القضاء أكثر استقلالية، لاسيما أن كل قرار يصدر في حق القاضي يجب ان يكون معللا من المجلس الأعلى للقضاء بحكم أنه أعلى هيئة في القضاء وبالتالي المحافظة على حسن سير المسار المهني وحسن سير مرفق العدالة[3].

---

[1]- برابح السعيد، بركات مولود، **مدى استقلالية القضاء في العمل الدستوري لسنة 2020**، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد02، سنة 2021، ص 494.

[2]-أنظر المادة 172 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره.

[3]-بن رحمون عبد الحميد، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2020على استقلالية السلطة القضائية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، المجلد 07،العدد 02، سنة 2023،ص 78.

**ب- ضمانة التعيين:**

لقد أكد المشرع الجزائري في مادته 181 من نفس التعديل على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة و نقلهم و تسيير مسارهم الوظيفي و هذا ما تطرقنا إليه سابقا[1]، وبالتالي تعيين القضاة من يبن أهم الضمانات التي تعمل على استقلالية السلطة القضائية رغم الاختلافات في الجهة التي لها صلاحية التعيين.

**ت- الاستقلالية الإدارية و المالية :**

إن استقلالية القضاء من الناحية الإدارية و المالية عن كل السلطات فهي غير خاضعة لأي جهة أخرى ، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاء بتعديلات أهمها دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و إبعاد وزير العدل من عضويته و نيابة رئاسة المجلس و إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

ولقد أكد المشرع في القانون العضوي 22-12 على تمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري بعدما كان سابقا تابعا لوزارة العدل، حيث أن المجلس يصادق على مشروع ميزانيته وتسجل الاعتمادات المالية بالميزانية العامة للدولة[3].

**2-استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية:**

يمكننا دراسة بعض العناصر التي نرى بأنها لها علاقة بالجانب الوظيفي و المتمثلة في:

**أ- استقلالية القاضي:**

تعتبر استقلالية القاضي من أهم العناصر التي تساعده على أداء مهامه على أكمل وجه حيث أكد المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 163 على أن القضاء سلطة مستقلة و القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.[4]

[1]-أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

[2]-برابح سعيد، بركات مولود، المرجع السابق، ص 503.

[3]-بن رحمون عبد الحميد، بركات مولود، المرجع السابق، ص80.

[4]-أنظر المادة 163، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

وأكد المشرع ذلك في القانون العضوي 12-22 في المادة 47 منه و التي نصت على أن "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس و الجهة الصادرة عنها"[1].

**ب- حياد القاضي:**

في الحقيقة أن المشرع الجزائري منح للقاضي الحماية الكافية حتى يتمكن من مزاولة مهامه بكل حرية ، بالمقابل لا بد أن يخضع القاضي نفسه للقانون بهدف عدم تغول القاضي في أعماله و أكد الدستور على أن القانون يحمي المتقاضين من أي تعسف يصدر عن القاضي ، و نصت المادة 173 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمنع على القاضي إتباع الأعمال التي يمكن أن تخل بواجبات الاستقلالية و النزاهة في الجهاز القضائي كما أنه يجب أن يلتزم بواجب التحفظ"[2].

ونص القانون العضوي رقم 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في المادة 07 منه على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته[3].

ولقد أكد المشرع في المداولة التي تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة على أن من أسمى مهام دولة الحق، القانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها و تأمينهم على حرياتهم و حقوقهم و لا يكون ذلك إلا بالاحتكام لسيادة القانون[4].

**ج- حماية القضاة من أي تأثير:**

حتى يكون القضاء مستقلا في مباشرة اختصاصاته أكد المشرع الجزائري على حماية القضاة من كل تأثير، وبالرجوع لنص المادة 50 من القانون العضوي 22/12 الذي تؤكد على أن المجلس يقوم بدراسة ملفات المترشحين في سلك القضاة والتداول بشأنها، كما يتم دراسة اقتراحات

[1]-أنظر المادة 47، من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره

[2]-المادة 173، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

[3] -المادة 07، من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

[4]-مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007،ص 15.

وطلبات نقل القضاة و يتداول بشأنها على مستوى المجلس الاعلى للقضاء[1]، كل هذا من أجل حماية القاضي من أي تأثير خارجي بحكم أنه خاضع للمجلس الأعلى للقضاء و عدم تبعيته لجهة أخرى.

ونصت المادة 4/172 من التعديل الدستوري 2020 أن الدولة تحمي القاضي و تجعله في منأى عن الاحتياج و لا يتم ذلك إلا عن طريق توفير كل الاحتياجات له[2]، أي أن المشرع منح ضمانات للقاضي لحمايته من الناحية المادية و المعنوية بحكم أن هذه الحماية تستوجب توفير مرتب شهري يسمح له بالعيش الكريم و يتماشى مع مكانته في المجتمع و بالتالي تحفظ هيبتهم و تبعدهم من كل الهفوات التي قد يتعثرون بها

[1]–المادة 50 من القانون العضوي 22–12، السابق ذكره.

[2]–المادة 172 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره

# خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل قيام الدعوى التأديبية و الفصل فيها وفقا لما ينص عليه القانون العضوي 22-12 ، حيث أعطى المشرع للمجلس الأعلى للقضاء الحق في المساءلة التأديبية للقضاة في حالة ما إذا اعتقد أن قاضيا قد تصرف بطريقة غير مهنية أو قام بمخالفة معايير السلوك القضائي و عدم التزامه بأداء واجبه المهني ، و يتم ذلك عن طريق المحاكمة التأديبية وفقا لإجراءات و ضمانات مقررة قانونا و توقيع الجزاء الذي يتناسب مع الخطأ المرتكب و هذا لتحقيق العدالة داخل النظام القضائي الجزائري ، و تناولنا أيضا مدى تأثير النظام التأديبي على استقلالية السلطة القضائية حيث أنه يساهم في الحفاظ على نزاهة القضاء و يعزز ثقة العامة بالنظام القضائي.

# الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الدور التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12، بأن المجلس كونه مؤسسة دستورية نصت عليه مختلف الدساتير المتعاقبة، عرف مراجعة مستمرة لنظامه الداخلي و كيفية تسيير أجهزته و هيئاته و اختصاصاته و هذا ما أكدته النصوص القانونية التي نظمته ، و حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر.

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-12 الجديد الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله دور المجلس في جانبه التأديبي بعدة طرق و ذلك من خلال تحديد الاختصاصات التأديبية للمجلس بوضوح ليتمكن من متابعة القضايا التأديبية التي تخص القضاة واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالمخالفات كما سعى نحو منح المجلس استقلالية أكبر، بحيث يكون قادرا على اتخاذ القرارات دون تدخل من سلطة أو جهة أخرى وشدد القانون على أهمية وجود تنظيم داخلي يضمن حسن سير العمل داخل المجلس و يدعم وظيفته التأديبية.

كما اهتم القانون العضوي 22-12 بوضع إجراءات تأديبية في حالة إخلال القاضي بأحد واجباته المهنية و هذا حماية للحق و جزاء للخطأ حيث يعد السبب الرئيسي لقيام المسؤولية التأديبية ، حيث تتم متابعته تأديبيا و منه مباشرة الدعوى التأديبية ضده بعد إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء المختص بالشكاوى و البلاغات من طرف وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية و المتقاضي، مع مراعاة وضع ضمانات عادلة تكفل حقوق الدفاع و تضمن السماع العادل للقضاة قبل اتخاذ أي قرارات تأديبية بحقهم و كذلك منح لهم إمكانية الطعن في هذه القرارات بالنقض أمام مجلس الدولة و هذا ما يساهم في تعزيز مبدأ العدالة و استقلالية السلطة القضائية.

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

1. ممارسة المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات المتعلقة بتنظيم المسار المهني للقضاة و التي تشمل كل من التعيين و الترقية بالإضافة إلى إنهاء مهامهم، كما له السلطة في رقابة انضباط القضاة و تأديبهم.
2. ابقاء رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية و استبعاد وزير العدل حافظ الأختام.
3. على القاضي تحمل المسؤولية التأديبية في حال وقوعه في خطأ مهني جسيم ناتج عن إخلاله بواجباته المهنية.

4. المشرع صنف العقوبات التأديبية على شكل تدريجي بحيث رتبها من العقوبة الأخف إلى الأشد ضمن أربعة درجات و ذلك تماشيا مع الأخطاء المرتكبة.
5. مرحلة التحقيق الأولي هي ضمانة سابقة لحماية حق القاضي المتابع تأديبيا.
6. المفتشية العامة لوزارة العدل هي الجهة المختصة بإجراء تحقيق أولي و ذلك بعد إخطارها من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.
7. المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة البلاغات و الشكاوي المخطر بها من قبل وزير العدل، النواب العامين لدى المجالس القضائية و رؤساء الجهات القضائية لدى المجالس القضائية و رؤساء محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف و أي متقاض تعرض لتعسف صادر عن القاضي.
8. حق القضاة في التقاضي و هي من أهم المبادئ التي جاء بها القانون العضوي 22-12 من خلال النص على الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بالنقض أمام مجلس الدولة.
9. حرص المشرع على استقلال القاضي في التأديب و حفظ كرامته و منع التدخل فيه من قبل أي سلطة أخرى، و منح للقاضي ضمانات للدفاع عن نفسه و الطعن في القرارات.

من خلال الدراسة يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- ✓ تأسيس نظام للتدقيق و المتابعة يقوم على مراجعة دورية للقضايا التأديبية و تقييم فعالية القرارات التأديبية المتخذة.
- ✓ توفير برامج توعية مستمرة للقضاة حول أهمية السلوك القضائي و تأثيره على صورة النظام القضائي.
- ✓ تبني التقنيات الحديثة من خلال استخدام التكنولوجيا في تسهيل الإجراءات القضائية و تخزين السجلات و إتاحتها إلكترونيا، و ذلك بإنشاء بطاقة معلومات الكترونية خاصة بالمسار المهني للقاضي.
- ✓ إتاحة المزيد من المعلومات حول الإجراءات التأديبية للجمهور مع مراعاة الخصوصية و حقوق القضاة و المتقاضين.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## أولا: قائمة المصادر

### أ_ التشريع:

#### 01_الدساتير:


1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963،ج.ر، عدد 64، الصادر سنة 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 79/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر،عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989،ج ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج . ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016.
5. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر 16/01، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
6. دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442، في 2020\12\30، الجريدة الرسمية 82، لسنة 2020.


#### 02_القوانين العضوية:


1. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

2. القانون العضوي 22-12،يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1443،ج ر، العدد 44 ، المؤرخة في 27 جوان 2022.

**03_القوانين العادية و الأوامر:**

1. الأمر 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد42، بتاريخ 16 ماي 1996.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني.
4. القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 53، بتاريخ 13 ديسمبر 1989.
5. القانون العضوي 956-905 المعدل و المتمم، المتضمن لاختصاصات مجلس الدولة و عمله و تنظيمه، المؤرخ في 30 ماي 1998.
6. القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
7. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
8. الأمر 03-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، معدل بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
9. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

**5- المراسيم**

**أ_ المراسيم التشريعية:**

1. المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 13، لسنة 1985.

**ب_ المراسيم الرئاسية:**

1. الرسوم الرئاسي رقم 90-32 ،الصادر في 23 جانفي 1990، المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء ،ج. ر، عدد 04،بتاريخ 24 جانفي 1990.

**05_ الأنظمة الداخلية:**

1. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006.
2. مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**أ_ قائمة الكتب:**

1. بلورنة أحمد، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري و التطبيقي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2019.
2. بن عبيد عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغداوي، سنة 2008.
3. سفيان عبدلي، استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، نور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011.
4. د. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2003.
5. د.عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري 1962_2002**، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط.

6. د. عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، سنة 2003.

7. د. عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية**، د ط، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

8. د. عمار بوضياف، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2015.

9. القيسي نذير ثابت، **ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاة**، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017.

10. كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط ، سنة 2008.

11. محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.

**ب_ الأطروحات و الرسائل:**

**01_ أطروحات الدكتوراه**

1- بركاني شوقي، **الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2018.

2- جمال غريسي، **الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2017.

3- خرشي عبد الصمد رضوان، **السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

4- عباس أمال، **السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2016/2015.

5- غمسون رمضان، **المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة و السلطة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

**02_ مذكرات الماجستير**

1. شامي يسين، **إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الإجرامي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،2012/2011.

**د_ المقالات**

1- د. أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو ،المجلد 15، العدد 2، السنة 2020.

2- أنس خالد الشيب، **التقادم المسقط للدعوى و الشهادة في القضاء**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 3، 2022.

3- باهي هشام، الدهمة مروان، **العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

4- بدر الدين مرغني حيزوم، **النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم لبواقي ، المجلد 6،العدد 2،ديسمبر 2019.

5- برابح السعيد، بركات مولود، **مدى استقلالية القضاء في العمل الدستوري لسنة 2020**، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06،العدد02،سنة 2021.

6- بن رحمون عبد الحميد، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2020على استقلالية السلطة القضائية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، المجلد 07،العدد 02، سنة 2023.

7- بوزيان بوشنتوف، **حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر في الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد الأول، جامعة سعيدة، سنة 2013.

8- جميلة فار، **استقلالية القضاء و كفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017.

9- جلطي منصور، **العقوبات المقررة للخطأ المهني ما بين قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الثامن لسنة 2021.

10- حليم عمروش ، **قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري**، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 19 ، جوان 2018.

11- رزكار محمد قادر، **استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة**، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، العراق، 2009،ض 2019.

12- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، **المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2021.

13- صحبي محمد أمين، **مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية و التعويض عنها في القانون الجزائري**، مجلة أفاق فكرية، العدد 6، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017.

14- عباس أمال ، **المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق سعيد حمدين.

15- عبد الكريم بن منصور، أ. سعيدة أعراب، **في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16،العدد02، 2021.

16- عبد المنعم بن أحمد، د. **خرشي عبد الصمد رضوان، استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني العدد 26.

17- عثمان تالوت، مريم قسول، **الخطأ التأديبي و مبدأ المشروعية**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2023.

18- د. عزاز هدى، سعيدة عزاز، **تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة/ الجزائر، العدد 18 ،ديسمبر 2019.

19- عينة المسعود، **أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامي**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

20- د. قحموس نوال، **استقلالية القضاء بين الوظيفة و السلطة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر.

21- قيرع عامر، **خصوصية تأديب القاضي كضمانة لاستقلال السلطة القضائية**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)،المجلد13، العدد03.

22- محمد جلاب، **محو العقوبة التأديبية بين النص و التطبيق**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6، العدد 11.

23- مروان عضيد عزت أحمد، **العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني العراقي-دراسة مقارنة-**، مجلة المشكاة في الاقتصاد و التنمية و القانون، المجلد 5، العدد 12، كلية القانون و العلوم السياسية الجامعة العراقية، سنة 2020.

24- ط . د. مكيدة حميدة، **مبدأ استقلال القضاء يضمن حسن سير الجهاز القضائي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 04، العدد02 لسنة 2019.

25- نذير ثابت القيسي، **أثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء(دراسة مقارنة)**، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، ملحق1، 2017.

26- نصر محمد أبو عليم، **العلاقة السببية في الفقه و التشريع و القضاء الأردني**، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2020.

27- وليد رحماني، **خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري**، مجلة آفاق، العدد 10، جامعة البليدة، 2018.

28- ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز السلطة القضائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04،العدد 02،جوان 2017.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية**

1- www.glorioussalgeria.dz

2- www.esm.com

3- Law/www.mohamed.net

4- www.sjc.bh

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


شكر وعرفان .....

الإهداء .....

قائمة المختصرات: .....

المقدمة .....1

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي12-22 .....7

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء .....8

المطلب الأول: أسس إنشاء المجلس الأعلى للقضاء .....8

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء .....8

الفرع الثاني :الاساس التشريعي للمجلس الأعلى للقضاء .....11

المطلب الثاني: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 .....18

الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء .....18

الفرع الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22-12 .....21

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 .....24

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة.....24

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين و ترسيم و ترقية و نقل القضاة.....25

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة و انهاء مهامهم.....31

المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء .....39

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء .....39

الفرع الثاني: صلاحية إعداد تقريره السنوي.....41

الفرع الثالث: إعداد نظامه الداخلي و مدونة أخلاقيات المهنة .....41

خلاصة الفصل الأول .....43

الفصل الثاني: المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء .....44

المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية .....46

المطلب الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية .....47

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.....47

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء التأديبية.....49

الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي .....50

**المطلب الثاني: مسؤولية القضاة**.....52

**الفرع الأول: المسؤولية المدنية للقاضي**.....52

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية**.....53

**الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للقاضي**.....54

**المبحث الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية**.....58

**المطلب الأول : إجراءات الدعوى التأديبية**.....58

**الفرع الأول: مباشرة الدعوى التأديبية**.....59

**الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة التأديبية**.....63

**الفرع الثالث : تنفيذ العقوبات التأديبية**.....65

**المطلب الثاني: الضمانات التأديبية كآلية لضمان استقلالية القضاء**.....68

**الفرع الأول: الضمانات التأديبية للقضاة**.....69

**الفرع الثاني: أثر نظام التأديب على استقلالية السلطة القضائية**.....76

**خلاصة الفصل الثاني**.....83

**الخاتمة**.....84

**قائمة المصادر والمراجع**.....88

**فهرس المحتويات**.....87

خلاصة الموضوع.....100

# خلاصة الموضوع

**الخلاصة**

من خلال دراستنا للدور التأديبي الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22 نلخص إلى أن للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متنوعة ، حيث يتولى تسيير أجهزته بصورة مستقلة دون تأثير أي سلطة أخرى، و كذلك يحرص على متابعة المسار المهني للقضاة، بالإضافة إلى دوره التأديبي للقضاة في حالة ارتكابهم أخطاء مهنية تؤدي لقيام المسؤولية التأديبية ، حيث ينص القانون العضوي 12/22 على إجراءات صارمة ضدهم حسب درجة الخطأ المرتكب و ذلك بفرض عقوبات تتناسب مع درجة المخالفة المرتكبة، كما يحرص القانون على منح القضاة ضمانات للدفاع و إمكانية استئناف القرارات التأديبية لحمايتهم من أي تعسف قد يصدر ضدهم، و هذا ما يضمن العدالة للقضاة و يحافظ على كرامتهم و استقلالهم و منه استقلال السلطة القضائية.

## Abstract

Through our study of the disciplinary role of the council played by the Supreme Judicial Council under organic law 22/12, we summarize that the Supreme Judicial Council has a variety of powers, as it manages its organs independently without the influence of any other authority, and is also keen to follow the professional path of judges in addition to its disciplinary role for judges in case they make professional mistakes that lead to disciplinary liability, as organic law 22/12 provides for strict measures against them according to the degree of error committed, by imposing penalties commensurate with the degree of violation committed, and the law is keen to give judges guarantees of Defense and the possibility of appealing disciplinary decisions to protect them from any arbitrariness that may be issued against them, and this is what guarantees justice for judges, preserving their dignity and independence, including the independence of the judicial authority.